بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الوحيد الفريد
الحبر البحر الفهامة نور الدين علم المسلمين عمدة المحققين أبو الحسن
علي بن محمد بن محمد بن علي المحلي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

الحمد لله الذي وفق للتفقه في الدين من اختاره من العباد
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدها
ليوم التناد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام النساك
والعابدين والزهاد صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أولي
الفضل والرشاد وسلم تسليما باقيا أبد الآباد وبعد
فقد سألني من كلامه واجب الجواب أن أضع تعليقا مختصرا
على المقدمة الموسومة بالستين مسألة الموضوعة لتحصيل الصواب
من أحكام الدين في بداية الطلاب للإمام الزاهد شهاب الدين
أحمد معلم الخير ومسلك الآداب نفع الله المسلمين ببركاته
وأعاد علينا من صالح دعواته فأجبته راجيا من الله
الغفران إنه الكريم المنان وعلة تسميتها بالستين مسألة ليس
لانحصارها في ذلك وبعد الاطلاع على هذا الشرح تعرف أن هذا
العدد شيء في جميعها هنالك وقد سميته بإسعاف القاصد

لتفهم

65

لتفهم مسائل الشهاب الزاهد، وحسن أن يسمى لهذا المقصود
لسائل الزاهد وص قال رحمه الله بيان ما لا بد منه من الفروض
الواجبة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ش قوله بيان
يجوز قراءته بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا بيان وبنصبه
على أنه مفعول لفعل محذوف دل له المقام تقديره خذ أو افهم
أو اقرأ والأول أولى لأن فيه إبقاء ركن الإسناد وإتباع الكلام في مثل
ذلك التعبير لا تريها إذ المقام مقال والملق المصدر والمراد اسم
الفاعل أي هذا القول مبين وما لا بد منه بينه بقوله من الفروض
فالمراد بالفرض ما لا بد منه ولا شك أن له إطلاقان ما يجوز الأمر
بتركه وما لا بد منه والثاني أعم من الأول كما هو مقرر في موضعه
ووصف الفروض بالواجبة لا للاحتراز عن شيء بل للكشف فأفاد
أن الفرض والواجب مدلولهما واحد وهو عندنا ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه أو ما اقتضى الخطاب فعله اقتضاء جازما خلافا
للحنفية، والمذهب في اللغة مكان الذهاب ثم استعمل فيما يذهب
إليه من الأحكام مجازا والشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن
إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وابو السائب من
الصحابة وممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنه وقد نظمت الذي ذكره
نسب الشافعي في ابيات فقلت الا يا حافظا اصول الشافعي
مجتمع النبي الشافعي محمد ادريس عباس ومن فوقه عثمان نجل شافع
وسائب نجل عبيد سادس عبد يزيد هاشم المطلب نجل عبد مناف
عاشر والكريما من نسبة الشافعي وكانت ولادة الشافعي بغزة من
الشام سنة خمسين ومائة وقيل بعسقلان وقيل باليمن ومنى وتوفي
سنة اربع ومائتين في رجب وله اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة
في تربة اولاد ابن عبد الحكم وفضائله رضي الله عنه لا تحصى وعلومه
العلوم لا تستقصى فرحمه من محقق العلم رحمة بالتفسير
وبيانا فلا نوع كفاية وقول الشيخ فلا بد منه عما وراء به المخصوص
والاصول بحيث الا بعضا يسيرا مما لا بد منه من احكام العبادات
وقوله من الفروض تغليب فانه ذكر في هذا البيان اشياء من السنن
وقوله على مذهب الشافعي لعزمه بانه يذكر قواعد الايمان
وقواعد الاسلام فعلى غير مختص بمذهب فيجاب انه اراد بها على
منها الا كلها اصرفها قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة

على

على كل مسلم ومسلمة هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث
انس وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما وقال الحافظ المزي لطرق
بلغ بها رتبة الحسن وارد في طريق من طرقه كلمة ومسلمة وكانها مدرجة
بالمعنى لان طلب العلم غير مختص بالمذكور بل واجب على النساء ايضا والمراد
بالعلم في الحديث علم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث وما يتوقف
عليه هذه كالاصلين وقد ادخل النووي رحمه الله في شرح المهذب
في علم الشرع علم الطب والنحو واللغة وقال الغزالي الحساب وكذا
قاله الزهري في رياض المتعلمين وقال انه اشبه شيخنا العقد وبعضه
فرض وبعضه نفل قال الغزالي يجب على كل احد معرفة علم القلب
كالحسد والعجب والرياء ليعرف حدودها وعلاماتها واشباهها وهو
غير ما الحاجة فمن كان في قلبه شيئا لم يجب وهذا الحديث دال على ان العلم
عظيم امره والاحاديث في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام
اطلبوا العلم ولو بالصين وقوله فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد
سبعون درجة وقوله بين العالم والعابد مائة درجة وقوله فقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد تنبيه فاعلم لقد صمم يرجع الى
النبي عليه الصلاة والسلام وهو ان لم يتقدم مرجعه فهو مدلول عليه
بجملة صلى الله عليه وسلم والجملة لا سببه في محل نصب محكية بالقول

والصدر فيها مضاف إلى المفعول وفريضة فيها بمعنى مفروضة والمعنى
أن طلب كل مسلم العلم مفروض عليه وقد وفق المصنف رحمه الله باد
موردي الحديث فإنه يبين أن يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم أو النبي
الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ويكره أن يقتصر
على قال الرسول أو النبي قاله في المجموع في باب المستحاضة عن النص
والجواب عن قوله تعالى يا أيها الرسول بأن الخطاب له تعظيم وتبجيل فكان
بخلافنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما كفانا من علم الدين ما لا يسعك
جهله ثم علم الدين هو ما شرعه الله لنا من الأحكام وما لا يسع الإنسان
أن يجهله وما أوجب الشرع فعله وجرى بأعيننا وهو يختلف باختلاف
الناس فإن المالك للنصاب إبلا أو بقرا أو غنما أو ذهبا أو فضة أو ثوابت
يجب عليه تعلم أحكام الزكاة المتعلقة به حتى يعمل بما وجد وغير المالك
لا يجب عليه ذلك والقادر على الصوم يجب عليه أن يعرف مفروض
أحكامه بخلاف العاجز وهكذا في القادر على الحج والعاجز عنه ومن يبيع
ويشتري لابد له من معرفة صحيح البيع وفاسده ونحو ذلك والقادر
على النكاح له أحكام تخصه والحق أن أحكام الدين كثيرة منها ما يتعلق بالإنسان
نفسه وما يتعلق بغيره فمعرفة الأول فرض عين لابد منها ولا يسعه جهله ويتعين
تحصيله ولو بالسفر إليه وإذا منعه منه والده لا يجب طاعته ومعرفة

الناس

الثاني فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال العلماء
رحمهم الله من صلى جاهلا كيفية الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وإن صادف
الصحة فيهما ثم اعلم أن كل ما شرعت له النية كالوضوء والصلاة وما في
معناهما يجب فيه أن الناوي يعلم المنوي مثلا يعرف كل عضو يغسل حتى ينوي
غسله أو يمسح حتى ينويه وكيفية الغسل والمسح وابتداءهما وانتهاءهما
حتى يأتي بهما فلو غسل الأعضاء المفروض غسلها ومسح المشروع مسحه وابتدأ
من الموضع الذي يشرع الابتداء منه وانتهى إلى الموضع الذي يشرع الانتهاء إليه
ولم يعرف أن ذلك هو المشروع ولا كيفية الطلب أمر وجوب أو ندب
بل وقع فعله موافقا لم يكف ولم يجزئه بل يجب أن يتعلم ويعيد ما فعله أولا
كثر ونظائر هذا لا تحصى فمنها الحاكم إذا حكم في واقعة بحكم ليس له
عليه دليل شرعي لا يصح حكمه وإن صادف أنه حكم موافقا للدليل الشرعي
وكذا من لزمه الاجتهاد في دخول الوقت لجهله به إذا كان يحسنه إذا صلى
من غير اجتهاد أعاد وإن صادف الوقت ولو علم فرضية الوضوء ونحوهما ولم يعرف
أفعالها على ما هي عليه فله ثلاثة أحوال أحدها أن يعتقد أن جميع الأفعال
فرض كأن اعتقد أن المضمضة والاستنشاق والغسلة الثانية والثالثة
واستيعاب الرأس كله بالمسح والولاء بين الأفعال فرض فيصح في الأصح
الوجهين والثاني أن يعتقد أن الجميع سنة كأن اعتقد أن غسل الوجه

والبدن ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب سنة فلا يصح وضوءها
ترتب عليه من الصلاة وغيرها والثالث ان يعتقد ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولا يعرف تمييز ما فلا يصح قطعا صرح به القاضي الحسين صاحب
المهذب والتتمة وكلام المصنف يشعر برجحانه وقال الامام الغزالي في
فتاويه ان العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها
صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل
به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية
هذا كلام الغزالي قال النووي في زيادات الروضة وهو الظاهر
الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب بذلك ولا امر باعادة
صلاة من لا يعلم هذا انتهى ورجحه في المجموع ايضا فقول الشيخ جاهلا
كيفيته محمول على ما عدا اعتقاده ان الافعال كلها فرض وعلى الاول
فانه فيها جاهل وتقع عبادته والظاهر ان المراد بالكيفية ما يعم
الكم اذ حكمهما في الجهل بذلك سوا وقوله وان صادف الصحة يريد به
وان فعل ما صادف انه يوافق صورة افعال الصحة ويدل على هذه
الارادة عدم اجتماع مصادفة الصحة وعدم الصحة اذ هما نقيضان
ص وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ش هذا الحديث متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه
والارادة صفة حقيقية زايدة على ذاته مرجحة لبعض مقدوراته على بعض
بالوقوع

والفقه

والفقه في اللغة الفهم وهو المراد في الحديث وفي الشرع العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والدين ما شرعه الله من
الاحكام الحق من وفقه الله فهمه فيما شرعه ونكتة الاتيان بمن ان
من فهم ولو بعضا من الدين مراد به الخير وليس كونه خيرا متوقفا على
فهم كل الدين قاله ومن شرطيه ويفقهه مجزوم بها كسر لالتقاء الساكنين
وكذا [illegible] الجواب ويجوز رفعه على ضعف ص وقال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ش هذا الحديث رواه الطبراني
في الاوسط وابو بكر الاجري في كتاب فضل العلم وابو نعيم في رياضة المتعلمين
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وكلمة [illegible] نافية وشيء صيغة عموم
اوله على البنا للمفعول وافضل مجرور بالصفة على انه صفة لشيء المجرور فيتقبل
ويجوز رفعه على المحل [illegible] والفقه والدين تقدم تفسيرهما وكان الفقه
في المشروعات افضل العبادات لانه كثير النفع لنفسه ولغيره بخلاف الصلاة
ونحوها فان نفعها قاصر على فاعلها ومعرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل
عليه هي افضل ما عبد به مطلقا وهي داخلة في فقه الدين ومعنى ذلك
موضعه من قواعد الايمان مما [illegible] على العبد ان يعتقد انه
الله تعالى حي قادر متكلم سميع بصير عالم مريد باق ش هذا اول شروعه
في المقاصد وما تقدم وساير الجمل [illegible] العلم الذي سيوجد بعضه

وتعبير عن الجهل به والقواعد جمع قاعدة والقاعدة هي الامر الكلي المنطبق
على جزئياته لتعرف احكامها منه وكان المراد بها هنا الاساس الذي يبنى
عليه اي ان الايمان اساسه التصديق بهذه الصفات وانما كان التصديق
بها اساسا لانها المبدا اصلا ومعنى لان النطق بالشهادة اسه التصديق بوحدانيته
بذلك مقدم على غيره فلو اخره لم يعتد بالنطق ويطلق على المعقول المنصف
في كتابه المسمى بعدية الناصح بدل قواعد اركان والايمان في اللغة هو
التصديق واما في الشرع فاختلف العلماء فيه فقال البغوي وابو عبد الله
الاصبهاني هو في الشرع التصديق بالقلب والعمل بالاركان وقال بعضهم
التصديق بالقلب فقط ولا يعتبر الا مع النطق بالشهادتين وقيل الايمان
العمل وقيل الايمان والاسلام شيء واحد وقال ابن بطال الصحيح ان المسلم قد
يكون مومنا في بعض الاحوال دون بعض والمومن مسلم في جميع الاحوال فكل مومن
مسلم وليس كل مسلم مومنا واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من
اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا
عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
يكون مومنا والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها ومذهب

اهل الحق اثبات هذه الصفات الثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة ۞ كلام وابصار وسمع مع البقاء
الا ان بعض ائمتنا انكر البقاء منه وهي ايضا حققوا انه باق لذاته لا بمعنى
زائد على ذاته وهذه الصفات زائدة في المفهوم متحدة في الماصدق
وتنقسم الى ما يتعلق بافعاله وهي القدرة والعلم والحياة والارادة والى
ما يعني التنزيه عن النقص وهي السمع والبصر والكلام والبقاء اذا تقرر
ذلك فلنتكلم على الثمانية ونرتبها على ما يليق بالمصنف فنقول الحي من
قامت به الحياة ومعنى حياته تعالى عبارة عن صفة حقيقية ازلية قائمة
بالذات مقتضية صحة اتصافه بالعلم واما كونه تعالى قادرا فلان الممكنات
عليه لو لم يتصف بها لاتصف بالاختيار على حسب امره ان شا فعله وان شا
تركه فالقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بالمقدور مثاله
على حقيقة واما كونه سميعا بصيرا متكلما فلما قام عليه اجماع الانبياء عليهم السلام
وكلامه عند الاشاعرة ليس بحرف ولا صوت بل هو المعنى القائم بنفسه
الخبير عند المتكلمين المسمى بالكلام النفسي وكذا هو منافي للعلم والارادة ومتعلقه اللازم
واما كونه سميعا بصيرا فلان السميع البصير اكمل ممن ليس بهذا الوصف الصحيح
وليس في العقل ما يمنع ثبوته فاثبات الحي ما خطر الانسان ثبت الحي صفة
ما لهما فصوابه انه عالم بالمسموعات والمبصرات بسمعه وبصره متعلقا

بالمسموع والمبصر عند حدوثهما فلا يلزم قدم المسموع والمبصر
واما كونه عالما فامر قام عليه الدليل العقلي وشهد به الدليل
السمعي لان الجهل بكل معلوم او ببعضه عجز ونقص وافتقار وهو
بكل شيء عليم علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات ومتعلق العلم اوسع
من متعلق القدرة والارادة وتقدم تفسير الارادة واما انه باق
فلانه من وجب قدمه استحال عدمه ولما قام عليه من الدلائل العقلية
المقررة في محلها وقول المصنف يجب على العبد ان يعلمها جملة وهي صفة ثمانية
او حصرها ان القواعد والفاعل ليجب قوله ان يعلمها وبالجملة فكلامه هذا
يشير به انه لا يكفي الظن في شيء منها بل لا بد من الجزم فيها لان الله امر بالعلم
في اصول الدين وذم على اتباع الظن وقوله بقلبه مراده ان معرفته
بهذه الصفات لا يشترط فيه ان يعبر عنه باللفظ انما ذلك في اعتقاد
الوحدانية والرسالة كما سياتي وقوله ان الله تعالى حي الى اخره بدل
من ثمانية او من الضمير في يعلمها وقادر وما بعده معطوف على قوله
حي واسقط حرف العطف لان الغرض مجرد التعداد ص قواعد الاسلام
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا
ش تقدم تفسير القواعد وان الظاهر انه اراد بها الاصول

المبني عليها فان الاعمال الداخلة في مفهوم الاسلام اعم من المذكورة فلا
ينحصر احكامها كلها فيها لكن هذه اساسها وعمدتها على ما في الاحاديث
الصحيحة ببناء الاسلام عليها واما ما ورد من [illegible] الاسلام في [illegible]
فقد اجاب العلماء عنه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله عليه
الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلاة
والزكاة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه
بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم
تنبيه كما ان للاسلام قواعد هي اركانه كذلك اشترط خمسة
البلوغ والعقل الا في تبعية الصبي لجده او بموتها من اصوله والاختيار او الجنون [illegible]
الا في اسلام الحربي والمرتد والتلفظ بالشهادتين باللسان الا في اخرس
ونحوه كلجلجة اللسان او لم يتمكن من النطق به والترتيب فلو امن بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله لم يصح ايمانه والسادس

على ضعيف وهو النطق بالعربية للقادر قال النووي والصحيح انه يعتبر
الكافر القادر على العربية المتشهد بالعجمية مسلم لوجود الاقرار وهذا هو
الحق ولا يبطله الا خروجه اتفق وقوله شهادة ان لا اله الا الله الى اخره
بلفظ شهادة مرفوع على انه مع ما عطف عليه بدل من قوله خمس
على حد قوله فكنت كذي رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت
او خبر لمبتدا محذوف وهو الراجح اي الخمس اي هي شهادة
الى اخره وقوله وان محمدا بفتح همزة ان المشددة عطف على ان لا اله الا الله
وفتحت همزة ان الاولى لانها مجرورة بالمصدر اي شهادة مجموعهما واحدة
واقام بالرفع عطف على شهادة بدل مولى المصنف من قواعد الايمان
وذكر من قواعد الاسلام تنبيها على جواز الامرين عند حذف المعدود
والمضاف اليه في قواعد الايمان عن المضاف في الحديث وفي قواعد الاسلام
عينه لان المضاف فيه اي قواعد الاسلام اي اصله وعقيدته
كلا من الايمان والاسلام هنا محكم مشيد له قواعد مؤسس عليها وحذف
المشبه به واثبت لازمه وهو شبه بالبناء بجامع الغرض
ص والاستنجا واجب من كل خارج من السبيلين ملوث بما او حجر ش
اما دليل وجوب الاستنجا فقوله عليه الصلاة والسلام انما انا لكم مثل
الوالد اعلمكم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

وليستنج

وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة
في صحيحه وبالمعنى ايضا ابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء رواه احمد وصححه
الترمذي وابن حبان فدل ذلك على وجوبه وعلى ان الحجر يجزي مع وجود الماء
وعلى ان الماء يجزي وحده لانه الاصل الاستنجا على الوضوء وتاخيره
عن الوضوء دون التيمم وقوله من كل خارج من السبيلين ويخرج منه كل
خارج حتى النادر كالدم والقيح والمذي ودم الاستحاضة ويحترز به
عن الخارج من ثقبة في بطنه او الخارج من فمه الجنس والذابح من جرح
في بعضه فانه لا يجزي في تطهيره الا الماء وقوله ملوث بصيغة اسم الفاعل
احترز به عن غير الملوث سوا اليبس كالبعر اليابس او الطاهر كالدود بلا
والحصاة والريح بل قال في الجرجاني انه يكره الاستنجا من الريح وصرح الشيخ
نصر المقدسي بانه اثم فاعله وقوله بما المطلق للاعلام بان المجزي في الاستنجا
الما المطلق وهو الذي اذا سميته ما وجردته عن القيد صدقت كما المطر
وما البير وما العين وما البحر وما النهر فانك اذا سميتها ما فقط
صدقت اما الما المقيد كما الزعفران وما الورد وما الخلاف والما المتغير
طعمه او لونه او ريحه تغيرا بطاهر مخالط مستغن عنه الما فانه غير
مجزي وقوله او حجر او نحوه للتنويع اي ان احد النوعين يجزي وحده ولو

مع تعبير الاحجار واذا اراد الاقتصار على واحد فالما اولى ولذلك
قدمه المصنف وجمع الحجر مع الما بان يقدم الحجر ثم يستعمل الما افضل لان
الحجر يزيل العين والما يزيل الاثر تنبيه دخل في قول المصنف من كل خارج
من السبيلين ما يوجب الغسل كالمني وهو لا يوجب الاستنجا والحيض وقد
قال الرافعي لا يمكن الاقتصار فيه على الحجر لان تطهير البدن بالغسل واجب
وذكر في زوايد الروضة ان صاحب الحاوي وغيره صرحوا بجواز الحجر في دم
الحيض وجزم بذلك في التحقيق ودخل في كلامه ايضا الخارج من قبل المراة
وفي اجزا الحجر فيها تفصيل فانها ان كانت بكرا اجزاها الحجر وان كانت ثيبا
فان تحققت نزول البول الى مدخل الذكر تعين الما والا جرى الحجر فيها وان لم
يتحقق جاز الحجر فروع اذا استنجت المراة بالما وجب عليها غسل ما ظهر
من فرجها اذا جلست على القدمين ومقداره من الثيب يزيد على مقداره
من البكر وقيل يجب على الثيب غسل باطن فرجها ورجحه في المهمات
ويشترط اجزا الحجر وما في معناه ان لا يجف النجس ولا اوقا بطا وان لا
ينتقل النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج حتى لو قام والتقت
اليتاه وانتقلت النجاسة تعين الما وان لا يطرا اجنبي من خارج حتى
لو عاد اليه رشاش تنجس بالخارج او استنجى بشي نجس تعين الما واذا
انتشر الخارج فان لم يجاوز الغايط المخرج فلا اشكال في اجزا الحجر وان

جاوزه

جاوز محل العادة ولا المعطى انتشر فوق العادة فيتخير ان لم يجاوز
الصفحة وهو المنطبق عند القيام وكان من غير انقطاع فالحجر اجزا ايضا
وان تقطع في الصفحة تعين الما في المتقطع كما في المجموع وان جاوز الصفحة تعين
الما في ما نزل داخلها وخارجها لكن محله اذا لم تقطع اعلى كل واحد
حكمه وهذا الفصل كله [illegible] الا ثبوتا
ويجب ثلاث مسحات وقيل انما [illegible] ولو بأطراف
حجر واحد ولو استعمل حجرا له ثلاثة احرف جاز له استعماله ايضا على الصحيح
واذا حصل ثلاثا ولم ينق المحل وجب ان يزيد حتى يحصل الانقا والانقا
كما في المجموع ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف ولا الخزف وصغار الخرق وصغار الخزف عنه واما المستنجي بالما فقال في
الروضة انه يستعمل من الما ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يجب
للباطن قال فلو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على
النجاسة في المحل كما هي في اليد ام لا وجهان اصحهما الا [illegible] وان
حصل الانقا بالرابع سن خامس او بالسادس سن سابع وهكذا الايتار بيانا
من اوقا [illegible] من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولا [illegible]
شرطا او للتنزيه [illegible] لا للقصر لان الحجر جاز [illegible] انما [illegible] به انواع
ما ورد [illegible] تنبيه [illegible] او نوع ضعيف وقد جاء

حد قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما على انه قيل ومما ذكر
مقام الما من كل وجه نوع توقف نظيره السعد في بيانه غير لائق بهذا التعليق
وما نكرة موصوفة بالجملة الفعلية بعدها ومن بيانية لها ونحو ان يكون موصوله
وجامد وما بعده صفات لموصوف محذوف اي بشيء او جسم جامد طاهر
الى الجزء سواء كان من الخرق او الخشب او الحشيش او النباتات والحجر
او الجواهر النفيسة او الذهب او الفضة او تجارة الجوهر وغيرها وانما ورد
التعبير فيما سبق من الاحجار بالاحجار لانها الغالب فيه تلك الالة فتارة في هذا
قيود احدها الجامد وهو احتراز عن الماء الوارد وساير المايعات الثاني
الطاهر فلا يجزي النجس والمتنجس حتى لو استنجا بالنجس تعين الماء ان كان
جلد كلب وجب العدد والتعفير الثالث القالع واحترز به عما لا يقلع
اما لملاسته كالقصب الاملس او لرخاوته كالزجاج واما لانتثار اجزائه كالتراب والحمم
الرخو الذي يتناثر عند الاعتماد عليه وعن الصلب منهما فلو استنجا بما
لا يقلع لم يكف وان حصل الانقاء الرابع غير المطعوم وحده فقيد اخر اسمه
وان كان لغة اطلاقه على المطعوم للاهتمام به ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء بالعظم ولفظ مسلم لا تستنجوا
بالعظم والبعر فانهما طعام اخوانكم يعني من الجن فاذا نهينا عن طعام
الجن فطعوم الانس اولى وقد علم مما ورد في هنا كلاما وتقسيما اجمعه

في المجموع

في المجموع فقال واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا ومنها ما يوكل
رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين
والتفاح والسفرجل وغيرها فلا يجوز رطبه ولا يابسه والثاني ما
يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش فلا يجوز بظاهره ويجوز
بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ماكول فيه جرمه فلا يجوز الاستنجاء
بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان فيجوز
الاستنجاء به سواء كان فيه الحب ام لا وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ
فلا يجوز في الحالين وان كان رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا
لا رطبا واما ما ياكله الادميون والبهائم فان كان اكل البهائم له
اكثر جاز وان كان بالعكس فلا وان استويا فوجهان مبنيان على ثبوت
الربا فيه هذا كلام النووي وقد صحح هو وغيره ثبوته فيه القيد
الخامس غير المحترم وعطفه عطف العام على الخاص لا نقسم والعاطف
الواو وجيء بحرف النفي لتضمنه معنى السلب وحرف النفي غير مانع كونه
عاطفا لوجود الواو وعدم مضادته ما قبله لا بعده وتقدم النفي
فلو استنجا بالمحترم لم يجز في اصح الوجهين والمحترم انواع فمنها ما كتب
عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وكذلك اسم معظم كما في الكفاية

وحلو دكتبا العلم ممنوع منها ومنع الغزالي الاستنجا بجلد المصحف بعد
انفصاله واوجب حد من فعله ومنها جزء الحيوان المحترم وجزء المتصل به
دون المنفصل فيجوز كشعر الحمار وكاليد والعقب فلا يستنجي بجزء
وكالشعر المتصل السادس عن الجبل وصحح غيره اجزاءه بقوله في القيد
الثالث اي القالع فلا يجزي الاستنجا بالحجر الرطب وفيه ومثال
البه الرابع انه يجري بقوله ويشمل عطفه على ما عطف عليه محترم
ويقول عند دخوله للخلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ثم
جمله تقول معطوفه على جمله والاستنجا واجب وعلى ما عطف عليه
قبلها ومن جمله قواعد الاسلام خمس فلما كان لما قبلها او البتي لا
تنتفي الرتب ساغ له تقديم احكام الفروع على احكام الابتدا وبدا
لان تلك واجبات ومندوبات وهذه مندوبات فقط ولعدم الاخذ
منه مقدم عليها منه بعد اختلاف الجمل المتعاطفات بالاسمية والفعلية
كما هنا غير جائز عند المحققين من علما البيان وفاعل يقول ضمير يعود
على اخر الكلام ليس محذوفا لانه لذلك ممنوع عند جمهور النحاة فان قلت
لم يتقدم لفظا مرجع يعود عليه فاعل يقول والذي دخوله الكلام من نحوى
والحضور في الذهن بفضل معرفته يعود عليه الضمير على حد قوله تعالى حتى

توارت

توارت بالحجاب وهذا القول مستحب لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وفي رواية بسم الله اللهم اني الخ وفي رواية اعوذ بالله
الى اخره وعن علي كرم الله وجهه انه عليه السلام قال ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والكنيف
بكاف مفتوحه ونون مكسوره هو الساتر ويكنى به عن موضع قضا
الحاجة والخلا ممدود واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضا
الحاجة لكونه فيه غالبا وقوله باسم الله يكتب بالالف بعد الباء
وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها وانما تقدمت
البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة فان التعوذ فيها مقدم لان
التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف
ما نحن فيه والخبث بضم الباء واسكانها جمع خبيث ذكور الشياطين
والخبائث جمع خبيثة اناثهم واكثر الروايات على اسكان الباء قوله
واذا خرج الى اخره اما غفرانك فرواها اصحاب السنن الاربعة من
رواية عايشه وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمه وابن حبان
والحاكم وفي التقريب للسليمي والمقصود لتقصير العبد بسبب تكررها
مرتين وورد الحديث بذلك وفي شرح التنبيه للمحب الطبري انه يكررها

ثلاثا واما الباقي فاخرجه ابن ماجة من رواية انس واختلفوا في
قوله غفرانك فقيل سال المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة وقيل استغفر
خوفا من تقصيره في شكر نعم الله التي انعم بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
وقيل غير ذلك ونصب غفرانك اما على المصدر او المفعولية اي اغفر او اسالك غفرانك
عافاني اي من احتباسه ومن نزول الاذى معه وفي رواية الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويندب الدخول والخروج المشروع فيها
هذا الذكر مخصوص بالبنيان بل يعم الصحراء والبنيان ومحل المكان الذي
يريد قضاء حاجته فيه من الصحراء حكمه حكم العد للاخلية البنيان صرح
بذلك في المجموع واشعر به كلام الروضة انتهى التعبير بما ذكرته قوله للذكر
فروع مستحبة يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه على العكس من المسجد
ولو قطعت رجله واعتمد على عصى فالمتجه الحاقها بالرجل في ذلك ولا يختص
هذا بالبنيان بل يكون في الصحراء بالنسبة لقضاء الحاجة والصلاة ولا يحمل ذكرا لله
ولو غفل عن نزع الخاتم ونحوه حتى دخل ضم عليه كفه ويعتمد اذا قضى حاجته
جالسا او بال قائما على يساره وينصب قدمه اليمنى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ويحرمان بالصحراء فلما لم [illegible] القبلة احتياطا ويكره استقبال بيت المقدس
واذا كان [illegible] عن الاستقبال [illegible] الاستدبار [illegible] او [illegible] في المسجد
وجوب الاستدبار واذا كان في الصحراء وكان [illegible] ابعد الى حيث لا يسمع

للخارج

75 ب

للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويستتر ويحصل بالجلوس في وهدة او نحو
واناخة راحلته وارخاء ذيله ونحو ذلك الساتر مرتفع ثلثي ذراع وما بينه وبينه
ثلاثة اذرع فما دونها وذلك بذراع الادمي ويكره البول قائما والماء الراكد سواء كان
قليلا او كثيرا والبول في الماء القليل اشنع لامكان المكاث فيه [illegible] ولا يحرم و[illegible] الجاري
كالراكد وفي جحر لانه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى
او قوي فيؤذيه او ينجسه وفي مهب الريح وتحت متحدث وطريق ويكره ان يتكلم الا
لحاجة ولا يستنجي ان كان في غير الاخلية المعتادة بالماء في مجلسه وان كان
بالحجر فلا ينتقل [illegible] فروض الوضوء ستة [illegible] الوضوء بفتح الواو اسم
للماء الذي يتوضأ به وبضمها اسم للفعل وهو المراد هنا وهو ماخوذ من
الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وبعضهم [illegible] وهو الطهور
وغلطه النووي وقال الصواب انه شرط لصحته لا فرض [illegible] شروط [illegible] قال في المجموع
الوضوء [illegible] بعضهم ثلاثة عشر الاسلام والتمييز [illegible] (في الهامش: [illegible])
فقيل هو ان يفهم الخطاب ويرد الجواب واحسن ما قيل فيه هو ان يميز الطفل [illegible] (في الهامش: الكثير [illegible] الوضوء او الصوم [illegible])
[illegible] بكل وجه [illegible] والعقل [illegible] مبنيا على نية
[illegible] وتمييز [illegible] سنته [illegible] هنا [illegible] الخارج ولو [illegible]
مانع شرعي كالحيض والنفاس فان النقاء منهما شرط في صحة الوضوء ولا (في الهامش: [illegible] الكافر [illegible] اسلم [illegible])
مانع حسي يمنع من وصول الماء الى العضو وجريانه كدهن كثيف ونجاسة

وان يكون بعد نقض الحدث الا في صورتي الماء المطلق والعلم بالملاقاة ودخول
الوقت في حق ارباب الاعذار كالسلس والمستحاضة وان لا يأتي بما ينافي النية
كالردة او ضافة امرا ينقض وضوء وعدم صرف النية ما يقتضي بها حكاهم
النية عند غسل الوجه مر هنا اول فروض الوضوء والنية في اللغة القصد
وعزم القلب وهي بتشديد اليا على المشهور وبتخفيفها في لغة وقال الماوردي
النية هي القصد المقارن للفعل واما المتقدم على الفعل فعزم والكلام فيها
في سبعة مواضع احدها حقيقتها وتقدم انه القصد ثانيها حكمها وهو
الوجوب ثالثها محلها القلب رابعها وقتها وهو اول الواجبات وهذا شامل لما
اذا اتى بها عند اول السنن واستصحبها في قلبه الى ان غسل الوجه وما
اذا اتى بها الا عند اول الوجه لكنه في الصورة الثانية لا يثاب على السنن
المتقدمة ويظهر من كلامه ايضا لو وجدت قبل غسل الوجه وعزبت عنه لم
يصح وهو كذلك الا ان يغسل شي من حمرة الشفة مع المضمضة سوا قصد
به غسل الوجه ام لا ويظهر من كلامه ايضا انه لا يضر عزوبها بعد اول
غسل الوجه خامسها كيفيتها فمنها نية رفع الحدث فلو كان عليه حدث
فنوى غيره صح ان غلط دون ما اذا تعمد ولو كان عليه احداث فنوى
رفع بعضها صح كمن مس ذكره ولمس زوجته فنوى رفع حدث اللمس ومنها
نية الطهارة عن الحدث او للصلاة لا نية الطهارة فقط ومنها نية استباحة

ما يفتقر

ما يفتقر الى التطهير كالصلاة ومس المصحف ومنها نية اداء الوضوء وكذا نية
الوضوء سادسها المقصود بها وهي تمييز العبادة عن العادة او تمييز
رتب العبادة سابعها شرطها وهو عدم الاتيان بما ينافيها ويجب
الاستصحاب الحكمي فروع تتضح بها كلام المصنف اذا نوى مع العبادة
ما يحصل من غير قصد كما اذا نوى بوضوئه التبرد او التنظيف فان كان مع
نية ما تقدم صح والا فلا ولو فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى عند غسل
الوجه رفع الحدث عنه وكذا بقية الاعضاء صح كما يصح تفريق الوضوء واذا
كان عليه احداث فنوى بعضها ونفى غيرها نواه صح وكذا اذا نوى بنيته
استباحة صلاة الظهر مثلا ونفى العصر صح حدثه ويصح ان يصلي به الظهر
والعصر وغيرها ص وغسل الوجه   الفرض الثاني من الستة هو غسل الوجه
والغسل هو تعميم الجزء المغسول بايراد الماء عليه مع التكاثر والغلبة ومع
السيلان فان اختل القيد الثاني مع الثالث كان مسحا وان لم يوجد الثالث
كان نضحا والمراد الانغسال فلا يشترط ان يغسله المتوضي وكذا في بقية الاعضا
والمراد بالوجه ظاهره اذ لا يجب غسل داخل العين والانف والفم وحده
طولا ما بين منابت الراس ومنتهى الذقن واللحيين وعرضا ما بين الاذنين والمراد
بمنتهى الذقن ما يليه من جهة الحلق لا الآخر فدخل في هذا الحد ظاهر اللحية
المسترسل منها دون باطنه ان كان كثيفا ومعه ان كان خفيفا كالمصوب في المجموع

ودخل الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة فيجب غسله اذ الغالب نبات الشعر
في محله المعتاد كالاغم بانحسار الشعر عن الناصية في حق الاصلع فلا يجب عليه
غسله ودخل البشرة التي تحت الشعر وجملة القول في الشعور انها على قسمين
احدهما خارج عن حد الوجه وتقدم ثانيهما داخل في حد الوجه فان
كان الغالب فيه الخفة وهو ما عدا اللحية والعارضين وجب غسل
منبته مطلقا وان لم تغلب خفته وهو اللحية والعارضان نعم غسل منبته
اذا كان خفيفا دون ما اذا كان كثيفا فلا يجب بل يسن فان كان بعضها
كثيفا وبعضها خفيفا فلكل حكمه ويستثنى من ذلك لحية المرأة والخنثى اذا كثفت
فانه يجب غسل منبتها ايضا والخفيف ما رؤي البشرة تحته في مجلس التخاطب
والكثيف خلافه فرع يستحب غسل موضع الصدغين وموضع الصلع والتحذيف
ولا يجب ص وغسل اليدين مع المرفقين ش الفرض الثالث غسل اليدين
ويجب ادخال المرفقين في الغسل وما على اليدين من شعر خفيفا كان او كثيفا
ظاهرا او باطنا وكذا السلعة والاصبع الزائدة ونحوها واما اليد الزائدة فان
نبتت في محل الفرض وجب غسلها سواء جاوزت الاصلية ام لا وان كانت
فوقه غسل ما حاذاه منها فان لم يحاذه منها شيء وجب غسلها جزما ان لم تعرف
كونها زائدة بنحو قصر وضعف بطش او غير ذلك فانها اشتبهت بالاصلية
وجب غسلها سواء خرجتا من المنكب او الكوع او الذراع ولو انكشطت جلدة

من

من عضده فانه لا يجب غسل منها شيء سواء كان محاذيا للفرض ام لا ولو كان في
اليد شقوق وجب ايصال الماء الى باطنها منها فلو جعل فيها دهنا او شمعا
او غيرهما وجب ازالة العين المانعة من وصول الماء الى البشرة ولو قطع
الساعد وبقي من العضد وجب غسل راس عظم العضد فلو قطعت
من تحت المرفق وجب غسل ما بقي من محل الفرض وان من فوق المرفق لا يجب
غسل شيء نعم يستحب فائدة المرفق بفتح الميم وكسر الفاء ويجوز اسكانها
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء عليه ونحوه
ص ومسح بعض الراس ش الفرض الرابع مسح بعض الراس ولا فرق بين
مسح بشرة الراس او بعضها ومن الشعر الذي عليها والواجب اقل ما ينطلق
عليه الاسم ولو بعض شعرة بشرط كون الشعر الممسوح لو مد في جهة
الرقبة والمنكبين وفي جهة النزول لم يخرج عن حد الراس ويقوم مقام
المسح البلل بان يضع يده المبتلة على الراس من غير تحريك او يقطرها من غير وضع بها
ولا غيرها ويقوم مقام المسح الغسل لانه مسح وزيادة لكنه خلاف المندوب وغير
مكروه لانه الاصل ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع او خشبة او خرقة
او غيرها ويجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو كان له راسان اجزاه
مسح احدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان فانه يجب غسلهما ص وغسل الرجلين الى
الكعبين ش الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند

مفصل الساق والقدم واما البارز عند منتهي الرجل فعقب لا كعب
وحكم ما علي الرجلين من الشعور والسلع وما بينهما من الثقب والشقوق في الرجل
والاصبع الزائدة حكم ما تقدم في اليد واعلم ان مراد الاصحاب
بقولهم غسل الرجلين فرض اذا لم يمسح علي الخفين فاما اذا لبس علي الطهر
الكامل خفا ولو من لبد وجلد وخرق ونحوها لها هو اقوى ما يمكن منا به مشي
المسافر لتردده في حاجاته عليه لا واسعا مفرطا ولا ضيقا لذلك ساترا
محل فرضه مانعا من نفوذ الماء اليه فالواجب عليه اذا توضا حينئذ
واراد بقا الخف ان يمسح بدلا عن الغسل علي هذا الخف من كل بجز ما ينطلق
عليه اسم المسح كما في الراس ويتقيد بيوم وليلة للمقيم ومن حكمه وثلاثة
ايام وثلاث ليال للمسافر سفرا طويلا مباحا وابتدا المدة من حين الحدث
الواقع بعد اللبس وغسل الرجلين افضل من المسح الا ان يجد من نفسه كراهته
رغبة عن السنة بل هو مع تركه حينئذ وكذا اذا كان تيممه جواز فرع
لو لم يكن له مرفق ولا لرجله كعب اعتبر قدرهما ولو تشقق رجله فجعل في شقوقها
شمعا او حنا وجب ازالة عينه ولو كان علي العضو دهن مذاب فجرى الما علي
العضو ولم يثبت صح وضوؤه ولو كان تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الما لم
يصح وضوؤه علي الاصح ولو كان علي جسده وكان علي جسده ما يحصل من
الغبار لم يصح وان تشقق صح ولو شك في غسل بعض اعضائه في اثنا

الطهارة لم تحسب له وبعد الفراغ لا يضر ولو نوى قطع الوضوء بعد الوضوء
بعد الوضوء او في اثنائه لم يبطل ويستانف النية لما بقي ولو غسل اعضاءه الا
رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وان لم يكن ذاكرا فلا
ولو نوى وغسل البعض ثم عزبت نيته فصب عليه غيره بغير اذنه وهو
غافل لا يعلم به لم يصح ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله فيجب قوله
الي الكعبين هكذا هو في هذه النسخة التي رايتها ولعلها دون ما للمنهاج
لغلبة التجوز ولم يات بها في اليد بل اتي بها للاعلام بانه ورد في السنة
ما يبين انتهاءها الي الخ وحكما قبلها فلما سكت وذلك ان بها في الرجلين كما
وردت للتبرك اولان الي بمعنى مع لكنه ضعيف السادس الترتيب ثم الترتيب
السادس الترتيب اي بين الافعال الاربعة ومنه يؤخذ انه لو غسل اربعة اعضاءه
دفعة واحدة باذنه ارتفع الحدث عن وجهه فقط لان المعية تنافي الترتيب
وقيل الشرط في الوضوء عدم التنكيس لا هو الواجب فعلي هذا صح مع هذا المركب
المتقدمة ولو اغتسل من عليه حدث اصغر فقط مع اغتساله قام مقام الوضوء
ولو لم يمكث في غسله سوا نوى رفع الحدث او الجنابة ومقتضى كلام الرافعي
ارتفاع الحدث بنية الجنابة سهوا او غلطا او تعمدا وهو مما انقل لما تقدم في النية
وقد صور القاضي الحسين البغوي هذه المسالة بالنيابة وممنوع عدم
مع الغلط واختار السبكي عدم ... وما عدا ذلك سنن منها [illegible]

بذلك الى الافعال الاربعة والبيتوا الترتيب وهما موصول مبتدا وخبره
سنن ولفظ ما لانه مفرد لا يطابق سنن لانه جمع الا ان معنا ما هنا
جمع فتطابق اي والافعال التي مجموع ذلك سنن وسوى بفتح غير
يجوز فيها المد مع الفتح في السين والقصر مع الضم والوجهان مع كسر
السين وهي صلة الموصول وايراد المخالف في ذلك وجهة الامر انه
ليس من شرطنا في هذه البدء صحة التسمية شيء من بابه المكرر التسمية
سنة وتكون مع النية اول الافعال واقلها هنا ان يقول باسم الله واكملها
الرحمن واكملها كما في المجموع بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي في بداية الهداية
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وفي
شرح المفتاح للامام ابي منصور بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
وفي زيادات العبادي بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمته ويحصل
الاتيان بالبسملة اثنائها في اثناء الوضوء دون ما اذا فرغ منه سواء تركها
عمدا او سهوا وكما تسن التسمية في الوضوء تسن في الاكل والجماع وكل امر ذي
بال وفي زيادات العبادي ان سنة التسمية في الاكل بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء ويقول باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي الذبيحة
بسم الله والله اكبر وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله
وفي الثياب باسم الله وفي دخول المسجد باسم الله والسلام على رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ويقول عند قراءة القرآن من موضع لا تسمية
فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم نص عليه الشافعي ثم ص
وغسل كفيه شرع من السنن غسل الكفين الى كوعي سواء تيقن طهارتهما ام
او شك فيهما فان كان من النوم او غيره فان شك في طهارتهما [illegible]
كره [illegible]
انكار [illegible] اذا بلغ قلتين [illegible]
سنن الوضوء المضمضة ويحصل اصل السنة فيها بوصول الماء الى الفم سواء
ادار فيه ومجه ام لا وان كان الاكمل ادارته في الفم ومجه ومنها الاستنشاق
ويحصل اصل السنة فيه ايضا بوصول الماء الى الانف سواء جذبه بنفسه الى
خياشيمه ونثره ام لا وان كان الاكمل جذبه الى الخيشوم ونثره ويتأدى سنة
المضمضة والاستنشاق بالتفريق وهو ان يكون غرفات المضمضة غير غرفات
الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه والافضل عند الرافعي الفصل وعند
النووي الجمع بثلاث غرفات يمضمض من كل ثم يستنشق ويبالغ غير المفطر بان يبلغ
الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق
بصعده بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من
الاذى واما الصائم فلا يبالغ خشية الافطار سواء فيه صوم الفرض والتطوع
واعلم ان المصنف جرى في ذكر هذه السنن مع الشافعي والاصحاب فانهم

ذكروا ان اولها التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق
واما السواك فقدمه القفال الشاشي والماوردي والغزالي على التسمية
وجعله الامام وابن الصلاح بعد غسل الكفين ولم يصرح الرافعي بعدية
المضمضة على الاستنشاق ص ومسح الاذنين ش من سنن الوضوء مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما والصماخين وصماخا الاذن فيدخل مسبحته
في صماخيه ويديرها على المعاطف ويمر ابهامه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ويكون ما الاذن غير ما الراس وكذا ما
الصماخين غير ما الراس والاذنين فان من ما تقدم من السنن غير مسح الاذنين
لا يختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من السنن المختصة
دون الغسل ص وغير ذلك ش غير مجرور وعطف على تسمية وذلك اشارة الى ما
ذكر من السنن فمن غير ذلك تثليث المغسول والممسوح يقينا فرضا او نفلا
الا المسح على الخفين فلا يكرر والزيادة على الثلاث مكروهة ومنها الدلك
وهو امرار اليد على الاعضا وكذا تعهد الموقين وما تحت الخاتم والعقب
وكلما يحتاج الى الاحتياط ومنها الولا بان يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول مع الاعتدال في الزمان والمكان والشخص ويقدر الممسوح مغسولا
ومنها ترك تنشيف الاعضا في الطهارة وفي المجموع ان احتاج اليه لحر او برد
او التصاق نجاسة فليس خلاف السنة وفي شرح مسلم المختار انه مباح تركه

وفعله

وفعله سوا ومنها ترك الكلام الا لحاجة ومنها ترك الاستعانة الا لعلة
ومن غير ذلك مما يختص بالوضوء دون الغسل السواك وهو مستحب في ساير الاحوال
ويتاكد في خمسة احوال للوضوء وللصلاة ولو بتيمم ولو بغير طهارة كفاقد الطهورين
وكذا الطواف ولتغير الفم بنوم او سكوت او كلام او ترك اكل او اكل ما له
رايحة كريهة ولقراءة القران ولاصفرار الاسنان وزاد النووي للاستيقاظ من
النوم ودخول المنزل ويجزي كل خشن مزيل للقلح حتى اصبع غيره الخشنة لا اصبعه
والمستحب كونه عرضا ومنها استيعاب الراس بالمسح مبتديا بالمقدم من مقدم
الراس ومنها تخليل اللحية الكثة وكذا كل شعر لا يجب ايصال الما الى منبته
وتخليل اصابع اليدين والرجلين ومنها الابتدا بالميامن وان لا ينقص ما الوضوء
عن مد وتطويل غرته ومنها الاذكار الماثورة فيه وبعده ص ويبطله خمس
ش الضمير في ويبطله عائد وعبارته تعبر عن عدم للمبطلات بالاسباب احسن عن الوضوء
لانه لا يقال يبطل الوضوء بكذا بل ينتهي على الاصح ومنهم من يقول يبطل الوضوء
بالحدث فعلى الاصح قولهم يبطل مجاز وجعل مختصر هذه الخمس ربعا فادخل النوم
في الغلبة على العقل وسيأتي توجيه فعل كل ولذا الماسلي في اللباب ستة دائم
الحدث ونزع الخف ونحو لا ينقضا الا قال في المجموع وتركهما الاصحاب هنا لذكرهما
في بابيهما واعتذر عن بعض ذلك والكلام على وجه الحصر وابطال الكلام المخالف مما
لا يليق بهذا المختصر الخارج من السبيلين ش والالف واللام في الخارج تفيد

حمز اول المبطلات ثم

العوم فلا فرق بين ان يكون طاهرا كالحصاة او نجسا نادرا كالدم او القيح او
معتادا عينا كالبول والغائط او ريحا خرج من مخرج الريح من ذكر الرجل او فرج
المرأة او دخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض والسبيلان القبل والدبر ولو
تعدد قبله كان كان له ذكران او خلق للانثى فرجان انتقض الوضوء بالخارج
من كل منهما وكما ينتقض بالخارج من مخرج البول كذا ينتقض بالخارج من مخرج الولد
ولا ينتقض بالخارج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء واما الثقب المنفتح
فينتقض بالخارج منه معتادا او نادرا بشرطين كونه تحت السرة وكون
مخرجه الاصلي منسدا فلو كان فوق السرة لم ينتقض او تحتها والاصلي منفتح
فكذلك وهذا الفرع وارد على المصنف الا ان يقال لعدم انسداد الاصلي
يكون هذا حسبيليه ويرد عليه ايضا المني فانه خارج من احدهما ولا
يوجب الوضوء وانما يوجب الغسل وبنوم غير المتمكن مقعدته من الارض
ش الثاني من المبطلات وفيه مسئلتان احديهما ان النوم ناقض للطهر
لان اليقظة من المحافظة لما يخرج والنوم الناقض هو الذي يزول معه الاحساس
بخلاف النعاس والرؤيا من علامات النوم وسماع كلام الحاضرين من علامات
النعاس بدون فهم معناه امر لا الثانية ان النائم اذا مكن مقعده من ارض
او سفينة او ظهر دابة لا ينتقض وضوءه وذكر الارض في كلام المصنف خرج مخرج
الغالب لقصد التعليم سواء كان نحيفا ام لحيما وكان نهزلا او مكن عظم الاليتين

بالجلوس
وهذا استعمله ... النوم الناقض ... اذ نوم الممكن ...

وبقي بحيث لا يؤمن معه من الخروج فانه ينتقض ولو تحفظ بخرقة ونام غير
قاعد انتقض وكذا لو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض انتقض ايضا
وبالغلبة على العقل بسكر او جنون او اغماء ش الثالث من المبطلات الغلبة
على العقل وهو شامل لازالته كما في الجنون ولستره كما في الاغماء ولستر كما في النوم لا
فيه ان نحو كلها مبطله وكان الاولى تاخيره قوله وبنوم الى اخر عن قوله وبالغلبة
على العقل حتى يكون النوم من جملة ما تحقق فيه الغلبة على العقل كما فعل غيره
من المصنفين لكن لما كان النوم هو الوارد في الحديث والباقي مقاس عليه نحو
الافراد بالذكر فتنبه لانه يقتضي حصر افراد الغلبة على العقل في السكر والجنون
والاغماء وليس كذلك في الجوع سواء كان نذر والدين او جوع لم اغماء ثم سكر
ام شرب دواء للحاجة او غيرها فابطل العقل لغة هو المنع واما في الاصطلاح ففيه
عبارات احسنها ما قاله الشيخ ابو اسحق انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
وبمس الاجنبية المشتهاة ولمس المرأة الكبيرة غير المحرم ش يحتمل لمس ان يرجع عطفا
على الخارج والمرجع عطفا على نوم وادخال الباء على نوم والغلبة كانه ليوهم اختلافها
على المبدل منه وهو جنس لمس مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف
اي لمس الرجل الكبير المرأة الكبيرة ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف
وهذا هو المبطل الرابع اي لمس المرأة فاذا التقى جلد ذكر وانثى اجنبية او مبينة غير
او شابة بلغا حد الشهوة بشهوة او غيرها انتقض الوضوء سواء في ذلك اللامس والملموس

وسواء كان الجلد اصليا او زائدا عاملا او اشل وسواء كان مراهقا او خصيا او
عنينا او كبيرا فانه مظنة الشهوة ولا ينقض الشعر والسن والظفر ولا لمس الجلد فوق
حائل صفيقا كان او رقيقا وخرج بقوله لمس المراة ملاقاة بشرتي اثنين او
ذكرين او خنثيين او خنثى مع رجل او امراة فانه لا ينقض لانتفاء الاسم بعد الابانة فلا ينقض مطلقا
وكذا خرج بقوله الكبيرة الصغيرة التي لا تشتهى ثم اخرج مس المحرم من وكذا خرج العضو المبان فانه لا ينطلق عليه اسم المراة
ما ينقض بقوله غير المحرم والمحرم كل امراة حرم نكاحها على التابيد بنسب او
سبب مباح لحرمتها وكما لا ينقض لا يحرم النظر اليها والخلوة بها ص ومس او الرجل بخلاف مس
الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من نفسه وغيره ش الذكر المبان
المبطل الخامس مس الفرج قبلا كان او دبرا من الادمي رجلا كان او امراة متصلا
كان او مبانا والمراد بالناقض مع الابانة الذكر اما فرج المراة المبان فلم
يتعرضوا له والظاهر في المهمات عدم النقض لانها جلدة لا تسمى بحسب مطلق
عليها فرج وكذا ينقض الفرج سليما كان او اشل من صغير او كبير حي او ميت
ويلحق بالفرج موضع الجب ولو لم يتشاخص وهذا اللمس يكون بباطن الكف
جميعا كان او اشل وهو ما يستتر عند وضع احدى الكفين على الاخرى مع تحامل
يسير فيتناول الراحة وبطون الاصابع كما نص عليه الشيخان وانما
اوردهما مع دخولهما فيه للتوضيح فلا مس بظهر الكف وبرؤوس الاصابع
او بما بينها لم ينقض وخرج بالادمي البهيمة والطير فلا ينقض مس فرجها

ولا

ولا يدخل يده فيه كما لا يحرم النظر اليه ولا يجب ستره وانما اطلق المصنف
الذكر ولم يقيده بكونه من الادمي لتبادر الذهن الى تفسيره وانما لم يذكر قبل
المراة لانه لا فرق بينه وبين الذكر واقتصر على الذكر تبركا بلفظ حديث بسرة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا
صححه الامام احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين وقال الترمذي وهذا بالعمل قال البخاري انه اصح شيء في
الباب وحلقة الدبر باسكان اللام على المعروف وحكى الجوهري فتحها في لغة
رديئة والمراد ملتقاه قال الرافعي هو ملتقى المنفذ دون ما عداه من باطن
الاليتين والمراد بقبل المراة كما نقله في الكفاية عن الامام ملتقى الشفرين
على المنفذ ولا ينقض مس العانة والانثيين والاليتين وما بين القبل
والدبر ولا فرق في النقض بما تقدم بين ان يكون مس من نفسه او من غيره
نعم اذا مس غيره فان الماس ينتقض دون الممسوس فرع لو كان له كفان فان
كانت احداهما عاملة والاخرى شلاء انتقض الوضوء بالمس بالعاملة وكذا
كما في المجموع والمحكي في الروضة وغيرها انه لا ينتقض بالشلاء فان كانتا شلاوين
او عاملتين انتقض بكل منهما وهذا التفصيل جار في الذكرين ويمنع المحدث من
الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة وخطبة الجمعة وهذا جار في
البالغ وغيره والذي يحمل البالغ حمل الصبي لوح فيه قران وتعلمه ان المصحف

ص وفروض الغسل الواجب النية ش الغسل بضم الغين اسم للما وكسرها
اسم لما يغسل به من اشنان ونحوه وبضمها وفتحها والفتح افصح اسم للفعل اي الاغتسال
وهو المراد هنا كذا نقله النووي في التهذيب عرفا وسالت ابن مالك عن ذلك فقال
اذا اريد به الاغتسال فالمختار الضم وحيث ضممت اوله جاز ضم ثانيه وذكر
المصنف للغسل ثلاثة فروض اولها النية ولها كيفيات منها رفع الحدث وان لم
يقيد بالاكبر ومنها رفع الجنابة ان اغتسل لها او الحيض ان اغتسلت منه
فلو نوى احدهما غير ما عليه صح مع الغلط دون العمد ومنها نية استباحة
ما يفتقر الى الغسل كالوطء في حق من طهرت من الحيض لا ما يستحب له
كعبور المسجد لكن يحصل به غسل الجمعة وان لم يرتفع حدثه كما في البحر واعلم
ان الغسل يكون واجبا ومستحبا فالواجب اسبابه الموت والحيض والنفاس
والولادة والجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا وخروج المني والغسل
المستحب كغسل الجمعة والعيدين والغسل لغاسل الميت والشباب كثيرة يطول
هذا الكتاب بسردها اذا تقرر ذلك فوصفه الغسل بالواجب يقتضي ان الغسل
المستحب لا يجب له هذه المذكورات وليس كذلك فان الاستحباب لا ينافي الاتيان بالنية
وتعميم البدن وازالة النجاسة عند من يراه شرطا وحينئذ فلا فرق بين
الواجب والمستحب فائدة ايجاب النية يعرفك ان الاسلام والتمييز شرطان
وقد سبق ولابد ان تقترن النية باول مغسول ص وايصال الما الى جميع بدنه

وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه ومعاطفه وخرقها
وسرته وبين اليتيه ش الفرض الثاني تعميم البدن بالما والبدن يشمل
الشعر والظفر والبشرة ظاهر الجلد ومقصوده بها اخرجنا مفهوم البدن
لان المراد ظاهر البدن الشامل للشعر والبشرة فلو لم يذكر البشرة لاوهم
عنها بقوله بدنه والظاهر انه جمع بينهما للتاكيد في التعميم والايضاح في
التطهير ودخل في قوله جميع بدنه الشعر والذي بين الشعر وكذا نقض
الضفائر ان لم يصل الما الا به والا فلا نقض ويعفى عن باطن الشعر المنعقد وكذا ايضا
ما يبدو من الثيب لقعودها وما تحت قلفة الاقلف وهو غير المختون
وما يظهر من صماخي اذنيه وهذا المراد بقول المصنف وباطن اذنيه
وكانه اراد بالباطن ما يحتاج في الاطلاع عليه الى كلفة ولا بد من هذا
التاويل والا فلا يستقيم لان باطن الاذن المتعلق لا يجب غسله ولا يستحب
بل قضية كلامهم وجوبه ونحوه امرار الشقوق والغضون في البدن ومنها الخرق في
الاذنين الذي يحصل فيه الحلق غيرها فيجب ايصال الما الى باطنها ويجب
على البكر ان تغسل من فرجها ما يبدو عند قعودها لقضا الحاجة ولا
يجب غسل الشعر النابت في العين اذ لا يجب ايصال الما الى باطن العين
فائدة حتى في كلام المصنف الاحسن انها عاطفة لاستيفا شروط العطف
بها وما بعدها غاية في زيادة حسنه فهو من باب ترتيب الاعداد

الكبير فخي لها لف فاتيها المصنف ليجملك ان ما بعدها داخل فيما قبلها بعض
منه بنبه بافراده على الاعتنا به لان فيه النوا ومغابن خصوصا في بدن
البطين وابي السمين ص وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت ش
الغرض الثالث رفع الحدث قبل الاغتسال فلو كان على بدنه نجاسة
فغسلها بنية الغسل رفع الحدث لم يرتفع حدثه الاكبر ولا الاصغر فلا
بد في الوضوء والغسل اذا كان على البدن نجاسة من غسلتين واحدة
لازالة النجس والاخرى لرفع الحدث هكذا صححه الرافعي وصحح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ولكنه جزم في شرح مسلم بعدم الاكتفا
ووافق في الجنايز من الروضة والمنهاج الرافعي على قوله ان اقل الغسل تعميم
بدنه بالما بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصححها السبكي اذا تقرر ذلك
علمت ما في عده من الفروض والظاهر ان المصنف اراد بالفرض اعم
من الركن والشرط فان الرافعي صرح بان هذا شرط وعلى كل حال فجعله
من الفروض الخاصة بالغسل مع ان القائل به يجريه في الغسل والوضو
مما لم يتجرد فيه عذر شاف ومن ابتداءه وكان تامه كهي في قوله تعالى وان
كان ذو عسرة الا ان يقال لما كان لا فارق بين الفصل في الباب في شرطه
الكسوة بذكره في احدهما ص وما سوى ذلك سنن من تسمية وغسل كفيه
ومضمضة واستنشاق ش هذه السنن الاربعة مشتركة بين الوضو

والغسل

والغسل وقد تقدم الكلام عليها في سنن الوضو بما كل ما يليق بهذا المختصر
نعم قال بعض اصحابنا كابي حنيفة بوجوب المضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء وغير ذلك كثير من سنن الغسل الخاصة به الوضو
سوا تجردت الجنابة او وجد معها حدث اصغر وينوي من تجردت جنابته
سنة الغسل ومن لم تتجرد جنابته رفع الحدث الاصغر هذا هو المختار
عند النووي وقال الرافعي لا نية في هذا الوضوء ومن سننه رفع القذر
الطاهر كالمني قبل الاغتسال ومنها تعهد المعاطف كغضون البطن
ومنها ان لا ينقص ما الغسل عن صاع وهو اربعة امداد وما بالوزن خمسة
ارطال وثلث لان المد رطل وثلث بالبغدادي وهذا التقدير تقريب والزيادة
عليه خلافا للمحب في الكفاية عن الاصحاب ونوزع فيه ومنها ترتيب
هذه السنن الخاصة به بان يبدا برفع القذر ثم الوضو ثم تعهد
المعاطف ثم افاضة الما على راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ومنها
تطيب الحايض والنفسا بان تتبع اثر الدم بقطنة ممسكة فان لم تجد فطيبا
غيره فان لم تجد فطينا فان لم تجد كفى الما ويكون ذلك بعد الاغتسال
وهذا كله داخل في قول المصنف وغير ذلك ص ويحرم بالجنابة ثمانية
ما حرم بالحدث ش الجنابة من اسباب الغسل كما تقدم ويحرم بها اشياء تحرم
ببقية الاسباب واشياء غيرها لا نستذكرها مستوفاة خشية الاطالة فاما

ما حرم بالجنابة مشترك بينها وبين الحدث الاصغر وخص ما فهمهم
المشترك بنص د وقراءة القران الا ما استثني منه كالتسمية والحمد لله رب العالمين
وانا لله وانا اليه راجعون بقول هذه بقصد التبرك فقط ويحرم
على الجنب التلفظ بالقران واما امراره على قلبه واشارة الاخرس به
فغير حرام حتى ولو من الجنب والحائض كل القران على قلبها والحرمة
شاملة ولو لبعض اية كما في الروضة واصلها ولو حرفا كما في المهمات عن
الماوردي ويشترط لحرمة القراءة ان يقصد القراءة فلو اتى بموافق
القران بشي كبسم الله عند ابتداء الشيء والحمد لله في اخره وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين عند الركوب وانا
لله وانا اليه راجعون عند المصيبة ونحو ذلك على قصد اقامة
السنة او لا بقصد شيء جاز فقوله بقول ذلك بقصد التبرك يفهم انه لو
قصد القران اما وحده او مع التبرك يحرم وهو كذلك والاحسن
قراءة الحمد محكيا مرفوعا وكون الجملة في محل جر بدلا على بقول ضمير يعود على
من الجملة السابقة اي الجنب والجملة المضارعية حالية تنبيه ذكر الرافعي في باب
سجود السهو ان الامام تمكين الكافر الجنب من اللبث في المسجد وقياسه جواز
تمكينه من القراءة جنبا كذا قاله الاسنوي وقياس منعه من المصحف كما في
المجموع عدم تمكينه من القراءة جنبا قاله ابن العراقي والمكث في المسجد

والتردد فيه شيء مما اختص بالجنابة من المحرمات المكث في المسجد ولو تردد
في جوانبه ويستثنى من ذلك الضرورة كان احتلم فيه بلا وجوبه وخاف الخروج
من لص ونحوه التيمم حينئذ بغير تراب المسجد فان تيمم بترابه
حرم ويكره ذلك اذا كان غير مبلط ونحوه اما المبلط الذي يعرش بالحصر ونحوها
فلا يجوز التيمم بترابه فهو مضر من قوله المكث عبور العبور وهو
لذلك بل ولا يكره بخلاف الاولى كما في المجموع ويجوز العبور عند حرق ثوبه
محيض يطول ومن قوله في المسجد غير مسجد مصلى العيد
والمدرسة والرباط ونحوها فرع ومما اختص بالحيض والنفاس من الموانع
حرمة الوطء في الفرج وما بعد الى فيما بعد الى الاغتسال ومما يختص
بها ايضا الصوم وينقطع تحريمه بانقطاع الدم ولا يتوقف على الاغتسال لجواز
صحة صوم الجنب بخلاف الصلاة تنبيه لا يبطل قوله ثانية على ما ذكره
الانسان فتامله ثم انه لم يذكر ما حرم بالحدث حتى يحمل عليه وكانه لشهرته
من الناس مستغنى عن ذكره فرع يبيح التيمم العذر والعجز عن استعمال الماء
التيمم في اللغة القصد وفي الشرع ايصال التراب للوجه واليدين
بشرائط وهو رخصة مع صحته بالتراب المغصوب والتيمم يكون عن الحدث
الاصغر والاكبر ولو غسلا مسنونا وكذا الميت لا عن النجاسة ولو عجز عن الماء
بل يصلي بها حسب حاله ويعيد وفي اباحة التيمم تكون لاسبابها داخلة في الحد

والعجز عن استعمال الماء فمنها فقد الماء في امتعته ورفقته وحواليه فان كان
مسافرا او مقيما فقد تيمم بلا طلب وان لم يتيقن فبيان وان ظن وجوده
في موضع يتصرف المسافرون للرعي والاحتطاب ونحوهما لزمه طلبه
للماء بشرط ان لا يكون هنالك ما يخاف منه على نفسه او عضو من سبع او عدو
او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق وكذا لو
كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر وكذا خوف الانقطاع عن الرفقة ولو تيقن
بفار فتيمم وانتظر الماء المستقر وجوده فوق ذلك تيمم ولا يلزمه طلبه
ولو تيقن الوصول الى الماء اخر الوقت جاز له التيمم لكن التاخير ليتوضأ
افضل وان رجى عنده وصول الماء اخر الوقت فالتيمم والصلاة اول الوقت
افضل ولو وجد ما يصلح للغسل ولكن لا يكفيه وجب ان يستعمله او لا ثم يتيمم
وصب ستر او ماذا كان نادرا واصابه بالبلد او الرمل فان بيع بزايد على
ثمن المثل لم يلزمه شراؤه ومن الاسباب المبيحة للتيمم ان يكون معه ما يحتاج
اليه لعطش نفسه او اهله او دوابه او خدمه الا ان يكونوا صحيحا منهم
ولو اوصى للاطهر فانه لا يعينه له بل يتيمم فاذا احتاج اليه ولو استقى لا يتيمم
الا ان يغلب على ظنه وجود الماء عند العطش فلا يتيمم ومن الاسباب شدة
البرد بشرط ان يخاف من استعماله في البرد على نفسه او منفعة عضو او بطؤ
برءه فيتيمم الا انه حينئذ يعيد ومنها ان يعجز عن استعمال الماء لمرض يخاف

معه

معه من استعمال الماء على نفسه او عضو كالحمى والصمم والخرس او بطء برئه
او حدوث ناصور او يخاف ان يؤدي الى ذلك لو استعمله تنبيه قوله ويبيحه
لغير المراد منه استباحة فعل التيمم وترك بل المراد هنا بالاباحة نفي الحرام
اذ الاصل انما شرط في فعله استعمال الماء بخروجه استعمال التراب لكن يباح
عند ما تقرر واما لو لم ذلك بعد الا ان الاباحة بمعنى استواء الطرفين لا
يكون في العبادات اذ لا يعبد فيها فافهم وشرطه دخول الوقت
ثم الصلاة تنقسم الى موقتة بوقت ومطلقة فالموقتة شرط صحة التيمم
لها دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبله وفعل باقي افعال التيمم بعده لم يصح
لان نقل التراب ركن ولو شك هل تيمم قبله او فيه لم يصح وان صادف
من الوقت ما يكون تابعا فيتيمم لها في وقت متبوعها كالعصر مع الظهر لها
في وقت الظهر اذا اراد جمعها جمع تقديم لسفر او حرج وقت الظهر قبل ان يصلي العصر
لم يكن له صلاتها بذلك التيمم والفائتة يتيمم لها اذا ذكرها لانه وقتها
وصلاة الجنازة اذا غسل الميت وما لا وقت له لا يحتاج الى هذا الشرط الا ان
النفل المطلق لا يتيمم له في الاوقات الممنوع فعله فيها ومن الطلب ان احتاج اليه
ثم اي وشرط صحة التيمم ان يتقدم عليه طلب الماء ممن يعلمه او عنه باذنه
وبلا اذنه لا يكفي ولا بد ان يكون الطلب في الوقت حتى لو شك هل الطلب قبله او
فيه لم يصح وكيفية الطلب ان يفتش رحله ويسال رفقته حتى يستوعبهم ثم ينظر

الى الجهات الاربع ان كان يسمع من الارض والاخرى د تشترط عدم الخوف كما تقدم
وحكم للنساء وحكم المتيقن الطلب ويحتاج الى الطلب فيما عدا اليقين العدم وهو توجه
ويتقنه في الموضع الذي يقدر وقيل الكلام عليه اما عند تيقن عدم الماء فلا يحتاج
الى الطلب ص والتراب الطهور ش لا يبدو التيمم من التراب الطهور سواء كان احمر
او اصفر او اسود او احمر او سبخا او بكل يدا او ما وهو الارض لو سبخ او هو
لا نبات وكان غبار وقد وخرج بذلك ما لا يسمى ترابا سواء كان من جنس الارض
كالزرنيخ والنورة او مما يتصل كالاحجار والزرع او مخلوطا بغيره كالرمل خليطا قل
الخليط او كثر وخرج بالطهور النجس فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب صح ان لم
يتصل به رطوبة وخرج ايضا المستعمل لا يجزئ وهو ما بقي بعضو او فتات تجد
ملاقاة الفرض ص ونية استباحة الصلاة ش التيمم له اركان منها النية
وكيفيتها نية استباحة ما يفتقر الى التيمم لا نية رفع الحدث ص المصنف الصلاة
لانها اهم المقصود ووقت النية اول الاركان وهو نقل التراب والمراد به الضرب
بنفسه او غيره باذنه وهو ركن اخر لم يذكره المصنف ويشترط استمرار النية حكما الى
حتى يشرع في مسح الوجه فرع لو اطلق النية بان نوى الصلاة او الفرض والنفل
او احدهما او عين بان نوى هذا الفرض او النفل او ابهم بان نوى احدى الفوايت
او المنذورتين او المؤداة والفايتة او المنذورة والمكتوبة لا على التعيين صح ص
ومسح الوجه واليدين مع المرفقين كالوضوء ش علم من العبارة ان الاركان اولها

مسح الوجه حتى مسترسل اللحية لا منبت الشعر خفيف او كثيف ثانيها مسح اليدين
مع المرفقين بما عليهما من الشعر والظفر والروايح كما تقدم ثالثها ترتيب المسحين
اي كون مسح اليد بعد مسح الوجه ولا يشترط ترتيب المسح فلو نقل التراب
بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى صح وهذا الثالث
يوخذ من التشبيه بالوضوء فتامله فان الاركان خمسة هذه الثلاثة
والنية والنقل ص ويتيمم لكل فريضة ويصلي به ما شاء من النوافل
قبل وبعد ش لا يجمع المتيمم ولو صبيا بتيمم واحد بين فرضين سواء كان
الفرض صلاة او طوافا او منذورا من صلاة او طواف او غيره كالخطبة
الجمعة والاقرب جمع بتيمم واحد بين فرض وما شاء من النوافل المطلقة
والموقتة وكذا صلاة الجنازة ولو تعددت ولو تعينت وهذا اذا نوى
النفل فقط او مطلق الصلاة وذلك بان ينوي الفرض فقط او مع النوافل
او فرضين اما اذا نوى النوافل فقط او مطلق الصلاة او الجنازة فلا يستبيح
غير النافلة والجنازة ويستبيح بتيممه حمل المصحف وسجود التلاوة والشكر
او نوى الجنب وطء الاعتكاف وقراءة القرآن والحائض استباحة الوطء ومحناه
فمن كتبه النفل يستبيح الناوي ما نواه ولا يصلي به الفريضة وهل يصلي
النافلة وجهان صححا في التحقيق والمجموع انه لا يصليها وقول المصنف قبل
وبعد اي قبل فعل الفريضة وبعدها والافصح بناؤهما على الضم بلا تنوين ويجوز

غير ذلك مما لا يليق به لهذا المختصر واما الصلاة فشروط صحتها
ثمانية ش للصلاة شروط وجوب اي مطالبة بها الدنيا وشروط صحة فشروط
وجوبها اربعة الاسلام فلا قضا على الكافر الا المرتد والبلوغ فلا قضا على
الصبي ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر والعقل فلا قضا على مجنون الا في الردة
و زمن السكر الذي تسبب عنه الجنون ولا على مغمى عليه ويجب على المتعدي بسكره
لا بغيره والطهارة فلا قضا على الحايض والنفسا وشروط الصحة ذكر غير
المصنف خمسة وذكر بعضهم كالمصنف انها ثمانية واختلفوا في التمييز وهو
ان يستطيع التمييز ومعرفة الفرضية وتمييز الفرايض من السنن من شروطها
ان هذه الثلاثة غير مختصة بالصلاة بل بغيرها من العبادات كالشرط فيها النية
وقد تقدم ... ذلك اول الكتاب ... اما هنا حرف تفصيل الكلام
فصل وكذا يقول زيد ذاهب فاذا قصدت انه لا محالة ذاهب
اما زيد فذاهب ومن ... عن اداة شرط وجملته ولا بد من فا ... له
والصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط وهذا هو المراد هنا والشروط جمع شرط كفلس وفلوس وهو
في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ... التمييز
ومعرفة فرضيتها وتمييز فرايضها من سننها شرط ... التمييز شروط
الوضو وكذا تقدم اول الكتاب ان من جهل فرضية اصل الصلاة او الوضو

اوعلم

اوعلم ان بعض الصلوات فرض ولكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها
لم تصح صلاته واما تمييز الفرايض من السنن فمعتمد ما هنا لك ان من لم يميز الا انه
اعتقد ان الافعال كلها فرض وعبادة صحيحة او سنة وعبادة ...
او بعضها فرض وبعضها سنة ولم يعتقد ان الفرض سنة ... ونحو ... تقدم
الخلاف فيه ... فراجعه في ... فتدخل الوقت ... ش
الشرط الرابع معرفة دخول الوقت يقينا بما طريقه المشاهدة اذا قدر عليها
وظنا بالاجتهاد بورد ونحو بان يكون في غيم او حبس في موضع مظلم او غيرهما ولو قدر
على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس جاز له الاجتهاد ايضا على الصحيح في المجموع
ومن معرفتها ظنا اخبار العدل له عن رؤية طلوع الفجر او عن رؤية غيره
له ويمتنع مع هذا الاجتهاد ومنه تقليد المامور بالاجتهاد العاجز عن ادلة
غيره ومن قدر على معرفتها بعض الطرق ... وان صادف الوقت
وان ظن دخول الوقت كافي في المجموع عن النية ... وقع الصلاة
قبله قضى والاوقات خمسة لان المكتوبات العينية كذلك الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح فوقت الظهر من زوال الشمس وزيادة ظل الشيء مثله ... هو
جواز بلا كراهة الى الاصفرار ومع الكراهة الى الغروب ووقت المغرب من
الغروب الى ... الفرض ... الشفق الاحمر وهذا هو الذي
صححه النووي في كتبه ووقت العشا من غروب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر

وبين العصر ... الى ... الغروب ... ووقتها ... الى ... ظل الشيء

الصادق ووقتها المختار الى ثلث الليل ثم هو وقت جواز الى الفجر ووقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقتها المختار الى الاسفار
ثم هو وقت جواز بلا كراهة الى الحمرة ومع الكراهة الى طلوع الشمس وهي
الاوقات التي لا بد من معرفتها واشار اليها المصنف بقوله دخول الوقت
فاداة التعريف اما للعهد الذهني او عوض عن المضاف اليه مما تقدم
اي دخول وقت الصلاة ولا شك ان هذا الشرط انما يكون في ذوات
الوقت لا ما لا وقت لها وعده من شروط صحة مطلق الصلاة لاعتباره
في معظمها وستر العورة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
والحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا هذا الشرط الخامس ستر
العورة وهي تختلف في الصلاة وخارجها بالنسبة الى النظر من عبد او زوج او
اجنبي مسلم او كافر واستيفاء ذلك مما لم يقصد في هذا المختصر فعورة الحرة في
الصلاة ما ذكره المصنف وفي الخلوة وعند المحارم كالرجل والعورة والاجنبي جميعها
في الصلاة وخارجها حتى للمملوك الاجنبي نفسه والساتر الثوب وكل ما يمنع
ادراك لون البشرة سواء كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش او لبد او
ورق شجر ونحوها كالطين والماء الكدر لا كالظلمة وقيل الواجب الثوب وما
في معناه فان فقد فالطين وما في معناه ولا يجزي مع وجوده حكاه في الكفاية
نعم يتعين ويشترط كون الساتر لا يصف لون البشرة وان وصف حجمها فدخل الماء

الكدر

الكدر دون الصافي الا اذا بلغت خضرته وبدخل الطين سواء استقل به الستر او
استعان بها عليه كجص ثوب تخرق وحشي بشرط ان لا يجبر احدى السوءتين بباطنها
والمعتبر الستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل بحيث لو اتسع الثوب من اسفل
ووقف فوق مكان عال فرؤيت عورته من اسفل صحت صلاته ولو وجد
ما يكفي بعض عورته قدم السوءتين على غيرهما ثم القبل ثم الدبر وجوبا رجلا
كان او امرأة ولو لم يجد الا سترا نجسه صلى عريانا وبلبسها خارجها وجوبا
ويتم الركوع والسجود ولا يعيد بخلاف الحرير يصلي فيه اذا لم يجد غيره وجب سترا
الساتر ويقول ما يرته لا حجمه الا ان كان طينا او ماء كدرا اذا تقرر ذلك
فلنرجع الى لفظ المصنف فقوله ما بين السرة والركبة خبر قوله وعورة وهو يفيد
ان السرة والركبة ليستا من عورة الرجل والامة لكن يجب ستر بعضهما اذ به
يتحقق ستر عورتهما ولا فرق في الرجل بين البالغ والصبي والحر والعبد ولا في الامة
ان تكون كلها رقيقة او بعضها مكاتبة او مستولدة او مدبرة واما الكفين للحرة
الى الكوعين فابعد بقوله ظهرا وبطنا وللحرة بالرفع عطف على الرجل اي وعورة الحرة والرفع
على انه مبتدأ بحذف مضاف فاقيم هو مقامه والاصل وعورة الحرة والسرة
هي الموضع الذي يقطع منه السرر وهو ما يقطعه القابلة من سرة الصبي وطهارة
البدن والثوب وموضع الصلاة شرع في الشروط الثلاثة الموضحة للثمانية
ولم ار من عدها ثلاثة بل يعدونها شرطا واحدا ويعدون مكان الاخرين السكوت

عن الكلام والكف عن الافعال الكثيرة والاكل والشرب للعلم الا ان يقال لانه اراد
الشروط التي تكون قبل الشروع فيها كما فعل صاحب المهذب فانه عدها عن المصنف
لكن قال وشروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة انتهى فتامله ويمكن ان يقال
انه اراد الثمانية التي عدها غيره لكن اقتصر على ما ذكر منها للاهتمام به وترك
الباقي اعتمادا على الموقف اذا تقرر هذا فاعلم ان النجاسة قسمان واقعة في
مظنة العفو وغيرها فالاولى كطين الشارع ودم البراغيث والقمل وبول الخفاش
ودم البثرات والدماميل وقيحها وصديدهما وسيأتي في المبطلات حكمها فيها
بزيادة تفصيل والثانية اي الواقعة في غير مظنة العفو يجب الاحتراز عنها في
الثوب والبدن والمكان فان اصاب موضعه نجاسة وعرف موضعها تعين
ازالتها بالغسل فلو قطع موضعها اجزاه ويجزيه ذلك اذا تعذر الغسل وان لم
يعرف موضعها من الثوب او البدن واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل
الجميع ولا يجتهد في بعضه ولو اصاب شيء رطب بعض طرفي هذا الثوب
او البدن لم يحكم بنجاسته لعدم تيقن نجاسة موضع الاصابة ويجب ان لا يلاقي
الطاهر الذي لبسه شيئا نجسا فلو قبض على طرف حبل او ثوب او شد في يده
او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة بطلت صلاته على
الاصح ويجب ان يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه تحته وفوقه وجوانبه طاهرا
فاذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري

فان لم يكن علمها وجبت الاعادة وكذا ان علمها ثم نسيها واما النجاسة
التي تستصحبها المستحاضة وسلس البول والمصلي لاجل تلطخ سلاحه بالدم في
صلاة شدة الخوف والشعر الذي ينتف ولا يخلو منه ثوبه وبدنه فحكم
هذه كلها حكم دم البراغيث [illegible] وفروضها ثمانية عشر اعلم ان الصلاة لها
شروط وتقدمت وابعاض وهيئات وسنن واركان وهي هذه التي
عبر عنها بالفروض وغايروا في هذه التسمية تنبيها ستذكر عند ذكر الابعاض
وقد اختلفوا في عد الاركان فعدها بعضهم تسعة عشر فزاد على ما عد المصنف
نية الخروج والصحيح عدم وجوبها وبعضهم سبعة عشر فنقص عن المصنف
الموالاة ومنهم النووي في الروضة وبعضهم عشرة فزاد عدم الصارف في الاركان
وهو ان لا يقصد به غيره وسيأتي انه شرط لان الصارف يبطل فعدمه شرط وبعضهم
ثلاثة عشر فاسقط ايضا الطمأنينات الاربعة وجعلها شروطا في [illegible]
الاركان لا اركانا على حدتها وبعضهم خمسة عشر الى غير ذلك من الاختلاف وان
كان الخلاف غير مختلف في المعنى [illegible] الاول من الاركان النية ومحلها القلب
وكيفيتها في النفل المطلق نية فعل الصلاة فلا يكفي نية الصلاة مع الغفلة عن
النفل وفي المعين فرضا كان كالجمعة والصبح او نفلا راتبا كسنتها وصلاة الضحى
او ذا سبب كصلاة الكسوف نية الفعل مع التعيين ولا يجوز مقامه نية زمن
الوقت وفي الفرض ولو فرض كفاية كصلاة جنازة او نذرا نية الفعل والتعيين

مع نية الفرضية في حق البالغ والصبي كما صححه في الروضة ولا تشترط نية
عدد الركعات والاداء والقضاء ويجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتي
بها عند اوله ويستمر ذاكرا لها الى اخره كذا صححه الشيخان هنا واختار
في المجموع تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة ويندب التلفظ بالنية قبيل التكبير
وتكبيرة الاحرام ش الثاني التكبير وكيفيته الله اكبر والله الاكبر ويجب
ترتيبه فلو قال اكبر الله او الاكبر الله لم يصح كما يجب ترتيب الفاظ الفاتحة
ولا يجب ترتيب التشهد فله الاتيان به حيث قبل اوله ان لم يخل بالمعنى وكذا
السلام ويأتي بترجمة التكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام ان عجز عنها لعدم مطاوعة لسانه له عليها بخلاف الفاتحة فينتقل
للذكر ولا يأتي بالترجمة ولا يضر الفصل بين اجزاء التكبير بتكرار ووقف يسير
فان طال لم ينعقد ش والقيام للقادر ش الثالث القيام في صلاة
الفرض دون النفل وجعله فرضا مطلقا لان الفرض هو الاعم والمعتبر
في القيام الانتصاب وهو نصب فقار الظهر فلو انحنى بحيث كان للركوع
اقرب لم يصح ولو استند الى نحو جدار ولو بحيث يسقط لو ازيل او وقف
مطرق الراس او قام على احدى رجليه او قدم احدهما على الاخرى لم يضر
نعم يكره القيام على رجل فان عجز عن القيام منتصبا انحنى ولو كانحناء الراكع

فان

فان تعذر القيام بزيادة مرض او مشقة شديدة ونحوهما مثلا وضبطه
الامام بان يحصل له مشقة تذهب خشوعه كدوران راس راكب السفينة
قعد كيف شاء والافتراش اولى من التربع ويكره الاقعاء ويحاذي جبهته ما (قدام)
وراء الركبتين والاكمل حيث يحاذي موضع سجوده فان عجز في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع الى حد الركوع ولا يجب ان يقوم ليركع وان كان قبل الطمانينة
فقدم الركوع بنتصب لاجل الركوع فان عجز عن القعود صلى على جنبه
الايمن او الايسر مستقبلا بمقدم بدنه القبلة والايمن افضل فان عجز
فمستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة ويومئ بالراس الى الركوع والسجود
فان عجز عن ذلك اجرى الاركان على قلبه بحيث لا يترك الصلاة ما دام عقله
ثابتا ويتم صلاة النفل ولو عيدا او كسوفا او استسقاء قاعدا ومضطجعا مع
القدرة على القيام لكنه يأتي بالركوع والسجود ش وقراءة الفاتحة ش الرابع
قراءة الفاتحة في كل ركعة اماما او منفردا او ماموما في كل ركعة الا ركعة
المسبوق فيتحملها عنه اماما مصلي الامام ويجب الاتيان بالبسملة وجميع حروف
الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظاء في موضع الضاد ولو نطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر في الكفاية وتجب الموالاة
بين كلمات الفاتحة فان فصل بينها سكوت طويل او قصير مع قصد قطع القراءة
او بذكر لا يختص بالصلاة وان قل كالحمد عند العطاس واجابة المؤذن ونحوهما

اعادهما وان تخلل بينهما لم تبطل ولا تنقطع الموالاة بالسكوت ناسيا ولو طال
فان عجز عنها قرا سبع آيات متوالية او متفرقة فان لم يحسن شيئا
من القران اتى بالذكر من الحمد والتسبيح والتهليل ونحوها ... والركن
الخامس الركوع واقله الانحنا بحيث تنال راحتاه ركبتيه بلا انخناس
واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريقها صابعه للقبلة ويكبر في ابتدا هويه ورفع يديه
كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد المنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
والطمانينة فيه شرط السادس الطمانينة في الركوع بان تسكن اعضاؤه بعد
حركة الهوي ولا بد ان يصبر حتى تستقر اعضاؤه في حال ركوعه وينفصل هويه
عن ارتفاعه منه فلو انه انتهى الى اقل حد الركوع ولم يستقر بل زاد
في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تغنه زيادة الهوي عن الطمانينة
ص والاعتدال   السابع الاعتدال وهو عوده الى ما كان عليه قبل الركوع
من قيام او قعود فلو سقط من الاعتدال الى السجود من غير قصد وجب العود
الى الاعتدال ثم يسجد ولو رفع فزعا من شي لم يكفه وسياتي في الجلوس بين السجدتين
زيادة تحقيق فراجعه ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع راسه قائلا سمع الله
لمن

لمن حمده فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ويجهر الامام والمبلغ بسمع الله لمن حمده ولا يجهر بربنا لك الحمد فالسنة
الجميع واشار اليه في الروض ومحل القنوت الاعتدال وسياتي ... الطمانينة
فيه الثامن الطمانينة في الاعتدال وهي ان تسكن اعضاؤه ويستقر كل عضو
هويه الى السجود وعن انتصابه من الركوع ومن الاعتدال الطمانينة وحقيقته
الطمانينة من حيث هي في الصلاة مع قطع النظر عن تعيين الاركان ان يسكن بعد
حركة ص والسجود   التاسع السجود مرتين في كل ركعة وهو وضع شي من
الجبهة مكشوفا ولا يكفي وضع غيرها كالجبين والانف ولا يجب وضع جميع الجبهة
ولا بد من كونه مكشوفا فلو ... او عصب الجبهة لجراحة او نحوها سجد على
العصابة ولا اعادة ولا يجب السجود على محموله المتحرك بحركته كطرف كمه
وعمامته نعم يصح على عود بيده ويشترط التنكيس وهو ارتفاع اسافله على
اعاليه فلو ارتفعت اعاليه او استويا لم يجزه فان تعذر التنكيس لم يجب وضع
وسادة ليضع عليها جبهته بل يخفض ما امكن فان تعذر وضع الجبهة على الارض
دون التنكيس وجب الوضع على وسادة ويشترط التحامل بحيث لو سجد على
قطن ونحوه لانكبس كما قاله الرافعي واما ارخا الراس على ... فلا ... التحامل

واستحسنه جمع من المتأخرين وسن عند النووي وضع القدم والركبة
واليد على الأرض والصحيح أن اليد باطنها وفي الرجل بطون الأصابع ويكفي
وضع جزء منها وسن أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وأنفه دفعة ولحسن عند النووي أو يقدم أيهما شاء عند الشيخ أو ثم
أو يقدم الجبهة على الأنف عند صاحب التنبيه ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين ويضع يديه مقابل منكبيه مكشوفتين وينشر أصابعهما
مضمومة إلى القبلة وينصب قدميه ويفرق ركبتيه ويرفعهما
بطنه عن ويرفع فخذيه عن جنبيه وتضم المرأة والخنثى تنبيه جعل المصنف السجدتين
ركنا واحدا وتبعه لذلك وجهان حكاهما جماعة منهم الغزالي في البسيط وصحح أنهما
ركنان وفائدتهما كما قال في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في
الأفعال أو تأخر والطمأنينة فيه سن العاشر الطمأنينة في السجود وقد
تقدم تفسيرها بما يعرف به الواجب منها والجلوس بين السجدتين
سن الحادي عشر الجلوس بين السجدتين وسن أن لا يقعد رفعه غيره
وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأكمله أن يكبر بلا رفع ويجلس مفترشا واضعا
يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة عند النووي ويقول

رب

93.

رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف
عني والطمأنينة فيه سن الثاني عشر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين
وقيل لا يجب كالاعتدال ومقتضى كلام المتن [illegible] نقله النووي في الزوائد
والجمع [illegible] أن يكون الأصح جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
في النافلة وجزم به صاحب [illegible] وابن المقري لكن ذكر النووي في التحقيق
في الاعتدال فقط وضعفه في الجلوس والجلوس للتشهد الأخير الثالث عشر
الجلوس للتشهد الأخير واعلم أن المراد بالتشهد هنا الكلام [illegible] قوله
[illegible] فيه حذف لتشهد الآن [illegible] هكذا [illegible]
صريح كلام المصنف فيما [illegible] أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة في التشهد [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فتأمله إلا أن يعاد [illegible] على التشهد [illegible] ولا شك أن [illegible]
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد منه [illegible] والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي في التشهد الواجب [illegible]
[illegible] فيه بالتشهد [illegible] قال أن الجلوس يكون من قيام
والقعود من جلوس [illegible] الجلوس للتشهد الأول [illegible] كالتشهد الأول
وكيف قعد فيها جاز [illegible] الجلسات كلها [illegible] الجلوس للتشهد الأخير
فالتورك فيه أفضل [illegible] والتشهد فيه سن الرابع عشر

التشهد في هذا القعود للقادر عليه اصلا وترجمه عند العجز عنه فان
عجز بعد تعذر وسنان الفاظه وبعد حركة شفته تشهدان
والتشهد الاول سنة ويضع في الجلوس لها يسراه على طرف ركبتيه منشورة
الاصابع مضمومة عند النووي ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر
والوسطى ويرسل المسبحة اي مع الابهام ويرفعها عند قوله الا الله
ولا يحركها ويضم الابهام الى المسبحة ويضع راس الابهام عند اسفلها
ولو ارسل الابهام مع المسبحة او وضعها على الوسطى او حلق بينهما براسيهما
او يجعل راسها بين عقد تيه حصلت السنة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه على الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير ومحله عند القدرة والعجز كالتشهد اما في الاول
فالاظهر سنيتها فيه ولا تسن على الال في الاول وتسن في الاخير وبسائر
صيغته في كلام المصنف والترتيب الى السادس عشر الترتيب بين اركانها
على ما تقدم ذكره فان اخل به عامدا كان ترك الركوع وجعله بعد السجود
فهذا متلاعب لا يعبا الله به وان ترك ركنا سهوا فان عرف عينه
وموضعه كالسجدة الثانية من الاولى مثلا فان لم يتذكر حتى فعل مثله
بان سجد في الثانية قام مقام سجوده في الاولى وطرح ما بينهما وان تذكر
قبل الاتيان بمثله ترك ما هو فيه واشتغل بالمتروك وان لم يعرف اخذ

بالاحوط

بالاحوط فان ترك سجدة من واحدة وركعة او سجدتين او ثلاثا
اتى بركعتين واربع سجدات اي بسجدة ثم ركعتين او خمس سجدات
او ستا اتى بثلاث ركعات او سبع سجدات اي بسجدة ثم ثلاث ركعات
وكذا ان ترك اربع سجدات والجلسة التي بعد كل سجدة ما في حكمها ثم
ثلاث والشك في ترك ذكر في نفسه وترك الاركان عينا او ابهاما مع كيفية
نقصها او جهلت استيفا وما ليس من مقاصد هذا التعليق ولو ترك
السلام سهوا ان قصر الفصل والا استانف والشك في ترك النية
والتكبير او واحد منهما ومن غيرها مبطل من والا فلا السابع عشر الولاء
فلو اخل بها كان طول القصير على المشروع بطلت صلاته والقصير
الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولم يعد الولاء من الاركان لان
لان تطويل القصير مثلا مستفاد من واجباته وبالجملة فالخلف في ذلك
سهل لان المال واحد ومثله عد فقد الصارف في كل الاركان ركنا من
والتسليمة الاولى ثم الثامن عشر السلام اخر الصلاة واقله السلام عليكم
ولا يجزي سلام عليكم بالتنوين على الاصح عند النووي ويجزي عليكم السلام
ولا يجزي سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم ولا تجب معه
نية الخروج لكن يستحب والاكمل فيه السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
ثم شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر وينوي

كل من الامام والماموم والمنفرد السلام على الحاضرين من انس وجن وملايكه
ولهذا اشترط عند المصنف من الاركان عشر والفاظ التشهد خمس بل سبع
الالفاظ الواجبة فيه والا فالفاظه الواجبة والمستحبة اكثر من ذلك وقد
ادخل الناظم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم لفظا ليست منه
وان اخر وان محمدا رسول الله وان المصنف وافق جعلها منه تبعا [illegible]
وهي اخر الصلاة من التشهد ولا حسن ترتيبا لالفاظ التشهد كما تقدم
ومثله تقدم ترتيب الناظم ما يشهد لان الصلاة ليس منها الا بعد تاخيرها
عن الفاتحة وكذا وجوب الاتيان بها عدا ما ان اراد التشهد الاول سنة
الاتيان بها فيه يشهد لذلك من التحيات هذا السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد والتشهد الالف واللام في السلام عليك
والسلام علينا غير واجبه لكن الافضل اثباتها واما اشهد الثانيه فانها
غير واجبة وزادها في المحرر واستدرك في المنهاج عدم وجوبها كما في
شرحي الرافعي فلا يجزي وان محمدا رسوله الا انه زاد عبده لان زاد اشهد
فقال واشهد ان محمدا رسوله واما قوله واله فهي غير واجبه لكنها مسنونة
وهذه الصلاة عليه وعلى اله اقل ما يجزي من ذلك والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
هو قول المصلي السلام عليك ايها النبي الى اخر فلا يكفي الاتيان باحدهما عن الاخر

ولا

ولا يجزي اللهم صل عليه والاولى في الصلاة عليه وازواجه وذريته اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الدعا
بعد الصلاة والماثور منه افضل ويسن ان لا يزيد الرابع منه بعد التشهد على
مقدار التشهد والصلاة فان زاد لم يكره الا ان يكون اماما وسبق الكلام
على ترجمة التشهد والصلاة وترجمة الذكر والدعا الماثور من جايز للعاجز
لا القادر وترجمة غير الماثور مبطلة مطلقا ص واما السنن فابعاض وهيئات
ش تقدم الكلام عليها والسنن جمع سنة وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب
على تركها والابعاض هي السنن التي تجبر بالسجود اذا تركت وسميت ابعاضا
بذلك لانها لما اكدت حتى جبرت بالسجود شبهت بالابعاض الحقيقيه وهي الاركان
والهيئات هي السنن التي لا تجبر وقد تقدم كثير منها في شرح الاركان وياتي بعض
منها في كلام المصنف ص فالابعاض سنة القنوت ش جمع بعضهم الابعاض والهيئات
وجعلها ثلاثة واربعون سنة منها ابعاض وعد جمع متاخرون الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من الابعاض فصارت تسعة الاول
من السنة القنوت وسناه لغة الطاعة ولا تتعين في القنوت لغة له معان منها
الدعا سواكان بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه والمراد بالقنوت هنا
ما هو قنوت النازلة فالالف واللام فيه ليسا للعموم بل للعهد وهو قنوت الصبح

والوتر في نصف رمضان الاخير للامام والمنفرد ويسن فيه رفع اليدين ولا
يسن مسح الوجه بهما ويجهر به الامام دون المنفرد واما المأموم فيشارك
امامه في الثناء ويؤمن على دعائه ان سمع وان لم يسمع قنت سرا [illegible]
ش الثاني القيام للقنوت ويتصور تجرده عن القنوت بان يكون لا يحسنه
فانه يستحب له القيام بقدره حتى اذا ترك هذا القيام ساهيا كما
سجد للسهو والتشهد الاول ش الثالث من الابعاض التشهد الاول [illegible]
كالفاظ الاخير والذي يجبر بالسجود هو الواجب في الاخير لا المسنون فقد تقدم
ص والجلوس له ش الرابع الجلوس للتشهد الاول ويتصور تجرده عن التشهد كما تقدم
في القنوت ص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ش الخامس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا تسن على الآل فيه وتقدم ان اقلها
اللهم صل على محمد وهو الذي يجبر بالسجود لا ما زاد ص وعلى الآل في التشهد الاخير
ش خاتمة الابعاض الصلاة على الآل في التشهد الاخير وللشافعي قول بوجوبها فيه
ولا تسن على الآل على الصحيح قلت وينبغي ان يزاد في الابعاض القيام للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الآل في الاخير ويتصور تجرد الجلوس لها بمن يحسن القنوت
والتشهد دون الصلاة فانه يقف ويجلس بقدرها فان لم يفعل سجد لاتيانه ترك احدها
او منهما الا انا نقول هذه الصلاة في القنوت ليست داخلة وقد استند ذكرى وزادوه ص

بالفاظ

والفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم
ش من اول هذا اللفظ الى قوله وتعاليت مع اسقاط ولا يعز من عاديت
قال في شرح المهذب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد
صحيح الا ان الفاء في فانك لم تقع في رواية ابي داود وهو مقتضى فيها وفيه
كما قال البيهقي ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح والقنوت الوتر والى ذلك
يشير قول المصنف القنوت الا انه للاعتدال الراجح وزاد العلماء فيه ولا يعز
من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وقد طول القنوت على العادة قال [illegible] كره وفي البيان
اختلاف للامام والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة في آخره
على الصحيح ومنها ما ذكر المصنف كما رواه النسائي باسناد صحيح او حسن
كما قاله في شرح المهذب وقال الطبري صاحب العدة لا بأس بالصلاة اوله وآخره
لاثر ورد فيه وكذا الصلاة على الآل كما في الاذكار ولكن عبارته يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم ويجب للامام ان يخص نفسه بالدعاء ويستحب ان يقول
اهدنا وهكذا الى آخره ولا يختص القنوت بما ذكره بل لو قرأ آية فيها دعاء كذلك [illegible]

غير واحد ونص عليه واعلم انه لا يتعين للقنوت ما ذكر فيجزي عنه غيره وهو
اللهم انا نستعينك الى اخره وكذا اية تضمنت دعاء وشبهه بنية القنوت وهي
وهذه السنن الست ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو اي سجود السهو سجدتين كما
محلهما قبل السلام سيأتي لمن ترك مامورا او ارتكب منهيا او اوقع بعض الفرض
مع التردد اما المامور الذي يسن السجود لتركه فهو الابعاض وعدها المصنف
ستا كما تقدم ذلك وانه زاد جماعة من المتاخرين سابعا وهو الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت فيشرع السجود لتركها او لبعضها من هذه السبعة سهوا
كان او عمدا حتى لو تركه امامه لاعتقاده عدم سنيته كحنفي ترك قنوت الصبح
فيسجد المؤتم اعتبارا بعقيدته خلافا لما صحح به القفال من عدم سجوده
حينئذ ويسجد ايضا للشك في ترك واحد من الابعاض معينا اذ الاصل عدم
الفعل لا للشك في واحد منها مجملا كما اذا شك هل ترك مامورا ام لا ويسجد
وصورة السجود لترك الصلاة على الال في التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه له
ولا يتمكن قبل السلام من الاتيان بها وصورة السجود لترك القيام للقنوت
او القعود للتشهد دونهما كما تقدم ان يسقط استحبابهما عنه لكونه
فيسن القعود والقيام فان تركه سجد فان ترك سجود السهو فلا شيء
عليه . اذا ترك سجدتي السهو وسلم ان كان عامدا او قصد الترك ايضا وان كان
ساهيا فله العود ان اراده ان تذكر عن قرب ثم يسلم لانه بالسجود صار عائدا
الى الصلاة حيث انه لو احدث فيهما او تكلم عامدا بطلت صلاته وان لم يرد العود

فلا

97

فلا شيء عليه لانه سنة وتاركها لا شيء عليه بل له الفضل ان فعل وقال فان ترك
سجود السهو لم يبطلها للاخلال بعموم الحكم لترك السجود لها او عمدا والهيئات
كثيرة منها رفع يديه عند الاحرام حذو منكبيه ش شرع في ذكر الهيئات مع
عد الابعاض من السنن وان بعضهم عدها مع الابعاض ثلاثا واربعين احدها
رفع يديه بحيث تحاذي اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه
منكبيه في تكبير الاحرام والركوع والرفع منه وكذا عند القيام من التشهد
الاول كما صححه النووي خلافا للاكثرين فقول المصنف عند الاحرام جرى على غير
حصر كما تراه ص ووضع اليمين على اليسار تحت صدره ش هنا ان سنة
رسغها فيقبض بكوع يده اليسرى وهو العظم الذي يلي الابهام بيده اليمنى وبعض الاصابع
اليمنى منتشر فوق كوع اليسرى في صوب الساعد من غير قبض وهذا هو ظاهر كلام
المصنف وفي وجه يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره صوب الساعد ثانيها
جعلها تحت صدره ص وفوق سرته ش هذا الظرف مستغنا عنه بقوله تحت
صدره ولانها لتحت الصدر صادق بما فوق السرة واسفلها فاحتاج المصنف الى
الاحتراز عن اسفلها لانا نقول لا نسلم الصدق اذ ما تحت يحتمل اما لا يسيله غير
فما عرف والحق انه اراد اخراج وجه ضعيف محكي للحنفي واحرف ما المصنف في صحيحه
تحت السرة او فوقها قاله ابن المنذر ونظره الى موضع سجوده ش من الهيئات نظر
المصلي الى موضع سجوده ويستثنى حال التشهد فالسنة ان لا يجاوز نظره اشارته كما صح

في الحديث صح دعاء الافتتاح واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثم ينهاد عا الافتتاح ومن اخصرها ورد مما سار به السنة فيها ما ذكر المصنف وروى
مسلم في صحيحه ومن الاختصر ايضا سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك واكمله ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكذلك عند الغير حنيفا زاده ابن حبان في صحيحه وهي
في رواية لمسلم وفي رواية اكثرهم كما قاله الشافعي في الام وانا اول المسلمين فقال الله حديث [illegible]
في الرفع لنفل الامام والماموم والمنفرد المذكور لا الذي يزيد المنفرد اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر
لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت والخير كله في
يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك رواه مسلم ايضا وكذا استحب من الزيادة للامام برضى الماموم محصورين
ومن الاختصر ايضا ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
وباسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعا هو [illegible] وغيره في السنن
المشهوره الاثنان الى ما ذكر من الهيآت وتقدم كثير من هذا الجنس في الكلام

على

على الاركان ومن غيرها ايضا الاستعاذة كل ركعة سرا كالافتتاح ولا يستحبان
للمسبوق والتامين جهرا في قراءة الجهر للامام والماموم والمنفرد ويندب
كون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده وقراءة سورة لغير جنب
فاقد الطهورين في الركعتين الاوليين للامام والمنفرد والماموم ان لم يسمع قراءة
امامه لبعد او صمم فان سمع لم يقرا وقراءة سورة افضل من بعض طويلة وان
طال والجهر بالقراءة لغير الماموم في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والاستسقاء
والتراويح ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والاسرار وتسر المراة قراءتها بحضرة
الاجانب وبحضرتها سواه وفيما ذكرت كفاية فرع لو سجد للسهو هذه الهيآت
كما لو جوزنا بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه ص ويبطلها الحدث عمدا او سهوا
هذه موانع يبطل وجودها الصلاة ومجموع المبطلات خمسة عشر ذكر المصنف
شيئا منها واهمل شيئا وما اهمله سأذكره ان شاء الله تعالى الاول من المبطلات
خروج الحدث الاصغر او الاكبر ولو سبقه ولا فرق في ابطال الحدث بين خروجه عمدا او
سهوا ولا يخفى عليك ان المستحاضة والسلس مستثنيان من ذلك ولها احكام
لا يليق الاتيان بها في هذا المختصر ووقوع نجاسة رطبة او يابسة على ثوبه
او بدنه من غير القاء في الحال ش الثاني من المبطلات النجاسة ولو مع الجهل
بوجودها او بكونها مبطلة سواء كانت في بدنه او محموله ملبوسا كان ام لا

بحركة ام لا ولاقا بدنه او محمولة او اخذ ثوبه اثنا الصلاة جدار نجس
لم تصح صلاته وقوله من غير لبث في الحال قيد يخرج ما لو وقع ذلك ولبث ثم
الحال كان وقع على ازاره نجاسة رطبة فرمى به في الحال او يابسة فنفض
ثوبه وسقطت في الحال فانها ما بيده او كمه بطلت صلاته وشرط ان تكون العلاقة
ان يكون عرض الوقوع بلا تقصير فان تعمد دفعه في الحال او قصر في قوعه بطلت
ويستثنى من النجاسة المعفو عنه فانه لا يبطل ولو لم يزله وذلك كقليل دم البراغيث
والقمل والبعوض وكذا كثيره ان لم يكن بفعله وقليلا ينتشر بعرق ولا تصريح في
كثيرها ينتشر بعرق ومقتضى كلام الرافعي عدم العفو وجعلا بعضهم داخلا
في كلام المنهاج بل ادخل فيه المنتشر بغير العرق كالوضوء والغسل وكقليل دم البثرات
والدمل والقروح والحجامة والفصد وكثيره من البثرات في نفسه ان لم يعصرها
وقليلها عند العصر في الاوجه في كل هذه الدماء المعفو عنها اصابه منها مطلقا اقتضاه اطلاق المنهاج
فان كثر بعصر وغيره وكقليل بول الخفاش وروث الذباب وطين الشارع المتيقن
نجاسته بحيث يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالزمان وموضع البدن
ويبقى محل استنجائه ولو حمل مستجمرا او من على ثوبه نجاسة معفو عنها او حيوانا
او طائرا منفذه متنجس بطلت صلاته ومن كشف العورة ان لم يسترها في الحال
من المبطلات كشف العورة وقد تختلف باختلاف الحرة والرقيق والذكورة
والانوثة خارج الصلاة وداخلها وقد تقدم كل ذلك في شروط الصلاة
وقوله ان لم يسترها في الحال مخرج لما اذا سترها في الحال بان طار به الريح وهو

في الصلاة ولم يتنبه فوضع ثوبه عن عورته فعادها في الحال لم تبطل وتقدم ايضا
ما يتعلق به في واجبه من الكلام العمد رابع المبطلات الكلام العمد وان كان
لم يتعلق بمصلحتها كقوله للامام وحرف للافهام ولهذا اخرج بقوله
والكلام ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى في عصره صلى الله عليه وسلم
ونطقه بالنذر على الاصح في شرح المهذب وقول المصلي للشيطان لعنك
الله كما قاله شيخ الاسلام البلقيني وانذار مشرف على الهلاك كاعمى يخشى
والاصح في الشرح والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه والمراد بالكلام المبطل
حرفان او حرف مفهم كق من الوقي او حرف بعده مدة ولو اكره فليس عذرا
ومنه البكاء والانين والتنحنح والضحك والنفخ وسيأتي في كلام المصنف
واما اذا فهما وان دخلت في هذه الا ان اقتصرا على الكلام لكونهما يحتاجان الى ايضاح
وسيأتي ذلك ويشمل قوله والكلام القليل والكثير كذلك فالعمد ان القليل
من الكلام غير مبطل اذا سبق اليه اللسان من غير قصد او سهى به او ظن خروجه
من الصلاة او جهل حرمة الكلام بشرط كونه قريب العهد بالاسلام وكذا الناشئ
في بادية بعيدة فانه كالناسي بخلاف ما اذا جهل بطلان الصلاة مع علمه بالحرمة
ودخل فيه الكثير ايضا لكن لا يتعين البطلان به بل يبطل به مطلقا عمدا او سهوا
وهذا ورد على المصنف فان حمل كلامه بالقليل لم يرد لكنه يقصر وخرج بقوله
كلام الناس كلام الله وسيأتي حكمها من المبطلات القراءة والذكر بقصد التفهيم فقط

فان قصد القراءة فقط او قصد القراءة والتفهيم لم تبطل وان لم يقصد
شيئا قال في الحدائق الجميع تبطل وبين ما هنا منع ان يسبح وتصفق المراة
من العمل الكثير كالثلاث خطوات او ضربات متواليات او وثبة فاحشة
ثم سادس المبطلات الاتيان بالفعل الذي ليس من جنس الصلاة واما اذا كان
من جنسها فسياتي في قوله والزيادة في فرض من فروضها فغير الجنس مبطل اذا
كان كثيرا كالثلاث خطوات متواليات فان تفرقت لم تبطل وتبطل بالكثير ولو
ساهيا وهذا يفهم من عدم تقييد المسالة مع تقييدها قبله وكذا لو
كان الفعل قليلا اذا كان فاحشا كالوثبة او لعبا كضرب الرجلين ولا
تبطل بالفعل الخفيف وان كثر كتحريك الاصبع في تسبيح بسبحة او حك لها تحريك
اليد كثيرا فتبطل واستثنى بعض الائمة من تحريكها الكثير تحريكها لدفع الحكة
او جرب ولا تبطل بالفعل الوسط غير الفاحش كخطوتين ولو توالى بل نعم
لو نوى ان يفعل ثلاث خطوات متوالية فبمجرد رفعه رجله يخطو انبطل صلاته
والمعتبر في عدد المبطل للحركات الثلاث قطع المسافة فانه [illegible]
مستوفيا غير هذا المقام تنبيه قول المصنف او وثبة لا يجوز جره عطفا
على ثلاث لانه لا يصح جعله مثالا للعمل الكثير ويجب رفعه عطفا على العمل
والمعنى يبطلها العمل الكثير او الوثبة الفاحشة ويصح جره وهنا يتعين الواو
لان معنى او الاصلية لها غير مناسبة هنا فتامله وقوله متواليات قيد في الخطوات

كالضربات

100.

كالضربات من [illegible] سابع المبطلات ما يبطل الصائم كالاكل
والشرب مطلقا فان كان ساهيا لم تبطل على الاصح عند النووي ومع الرافعي تبطل
واما الكثير فيبطل مطلقا سهوا او عمدا فكلام المصنف [illegible] غير صحيح على كلام الشيخين
لان الكثير سهوا او الشرب كالاكل في كل من التفاصيل ولو ابتلع دون [illegible]
بطلت وان كان لا [illegible] ثم ترك القبلة في
الحضر [illegible] في السفر مبطل الصلاة سواء [illegible]
ولا يعفى للمتعمد [illegible]
يكره وقد مر هنا من المبطلات استقبالها بشرط الا انه لا يعد [illegible]
بعض الشروط مبطلا [illegible] عد هنا منها وحينئذ فيكون [illegible]
النهي تاسع المبطلات نية قطع الصلاة والتردد في انه هل يقطعها ام لا والمراد
تغييرها لم [illegible] دون ما يجري في الفكر من انه لو تردد في الصلاة كيف
يكون الحال فان الوسواس يشتغل به [illegible] في الايمان فلا عبرة به ومن علق نية قطع
الصلاة على شيء [illegible] عاشر المبطلات [illegible]
مضى ركن [illegible] مع الشك في نية [illegible] او بعض شروطها او طول زمان
الشك في الصلاة وان لم يمض ركن [illegible] بعض الفاتحة او التشهد [illegible]
ولو سكت [illegible] بلا غرض لم تبطل [illegible] القهقهة والبكاء [illegible] والانين والتنحنح الا
في [illegible] تشهد [illegible] اذا امتنع من قراءتها سرا الا جهرا [illegible]

الاشيا الخمسة داخله في الكلام وعطفها لمزيد الكلام يختص لها نعم للجسم مبطلة
الا ان غلبه القليل من ذلك اما غلبة الكثير فمبطله كما صرح به الشيخان في الرضاع
والباقي في معناها ومحل ابطال التنحنح ان تيسرت القراة الواجبه وهي الفاتحه
وبدلها وكذا التشهد الواجب بدونه والا لم يضر ولا يتنحنح لتعذر الجهر كالقنوت
والتسبيح في الصلاة جواز التنحنح للجهر بتكبيرات الانتقالات حيث احتيج اليه في
اسماع المومنين وقول المصنف لا في فاتحة الى آخره حسبي ما عليه فقط وان
كان الاستثنا اذا جا بعد اشيا يرجع الى كلها الا ان القرينة خارجية منع ذلك فافهمه
ولا يخفى عليك ما في قوله اذا امتنع من قراتها سرا الاجهرا من ايهام
الجهر فيهما مع ان التشهد الجهر فيه غير مشروع الا ان يقال انه غلب والمعنى
غير قيد انما هو تصوير لما يمتنع التلاوة والتشهد به فلا يباح التنحنح لقراءة التشهد
ولا لغيره من الاذكار المستحبة نعم كلام المصنف غير شامل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير لان التشهد لا يشملها الا بتقدير غير ان كلامه هنالك
مستوفي لمقاصده وعليه مع ما فيه فلا اعتراض وقطع ركن فعلي بتمامه سـ
ما نحوها قطع ركن والانتقال منه الى الركن اذا اعتدل قبل بلوغه اقل الركوع
او ركع قبل القراءة او سجد قبل بلوغه اقل الاعتدال او عد بعضهم بدل هذا نقل قطع
الركن الفعلي لاجل النفل كان يترك التشهد الاول سهوا ثم يعود اليه عامدا عالما
بتحريمه بعد الانتصاب لا قبله او يتركه عمدا ويعود اليه بعد ما صار الى القيام اقرب

ويكره

101.

ويكره من كلام المصنف على هذا ويجعل الواو في كلامه على الفصل الاول المبطل ان
المصنف اكثر فائدة من صور الزيادة في فرض من فروضها احد الخمسة والاربعة
شرط التحيشها الا ان يفعل من جنس الصلاة زائد فاذا زاد ركنا فعليا
عمدا كركوع وسجود بطلت صلاته ويستثنى زيادة قعود قصيرة كان اذا هوى
ليسجد فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة او جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة
فانه لا يخرج بالزيادة في الفرض زيادة فعليه او قوليه واشار بقوله الا
فلته الى ان زيادة الركن القولي كالفاتحة والتشهد غير مبطلة وان تفسير على
التلفظ لعدم الفرق بينها وبين التشهد فالاستثنا من قوله في فرض لا من عمدا اذا
من سهوا فالمزيد للبطلان لا بد ان يكون فرضا فعليا عمدا وقد اشتمل الحد على جميع
التقييد من كلامه فلو تكرر الاركان سهوا لم تبطل وكذا لو زاد ركنا على وجه المتابعة كان اذا
اقتدى بمن رفع راسه من الركوع فانه لا يضر بل يجب وكذا لو ركع قبل امامه
عمدا او سهوا لجانب انه يركع ثانيا وان كان ناسيا فليقم لاجل الركوع لمتابعة
لو نحن كما قاله الرازي ... لان هو اطول الاعتدال حيث لم يشرع تطويله الا في
وصلاة التسبيح وكذا القعود بين السجدتين لانه ركن قصير كما صححه الرافعي
والنووي في اكثر كتبه ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي في الكافي عن الاصحاب
ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد من فروض الصلاة
على الجنازة لم يعتبر ذكر المصنف غيره في فصل سوى سجدة واما التقدير

للفرضية فهو داخل في النية لانه شرط في صحتها كما تقدم فلا يجد ثمرة الا ان
يقال هو فرض فيها بالمال ويمكن ان يكون الاربعة او الثلاثة الاخرى ابتداء
فعلها وهو بعد الغسل وقبل التكفين مع الكراهة وبعده هو الافضل وان يكون
مسلما غير شهيد للمعركة فاما الذي يجب تكفينه ودفنه فقط وعند الخلاف يجب
بكفار يؤدي الصلاة على المسلمين ان صلح انه منهم وهو الاولى وعليه ان يكون
ان يصلي على واحد واحد وان تيقن موته بحال وجد عضو مسلم علم موته
غسل وكفن وصلي عليه مع نية جميعه ودفن فلو شككنا في حياته صبرنا
وجوبا حتى نتيقن موته ولهذا الا بجل سقط لم ينفخ فيه الروح بل يدفن فقط
لانه لا يسمى ميتا وان بلغ اربعة اشهر فصاعدا غسل وستر ودفن فقط وان اختلج
او استهل صارخا غسل وكفن وصلي عليه ودفن لانه ميت وقد يقال ان هذا مستفاد
من قول المصنف الجنازة لانها اسم للميت فقط او للتابوت فيه الميت وان
يتاخر المصلي عنها فلا يجوز ان يتقدم عليها وان يستقبل القبلة بكل اجتماعهن في
لا سيما المشروط هو المشهور ويمكن ان يكون اراد ان الاربع تكبيرات اربع فرض
وحينئذ يتم تفصيل العدد ويترتب من هذا عدا السعدين وكفتين كما مر اي
فرع اولى الناس بالصلاة عليها سواء كان الميت ذكرا او انثى والولاء بالعصر
ان كان ذكرا الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم بقية العصبات
كالارث فيقدم الاخ الشقيق ثم ابنه على الاخ للاب وهكذا فان استوى

اشارة

اشارة ثم ولا ينافي في الصلاة اقتداء بالصحيحة بشرط كونه عدلا والمراد العدل الظاهر
في الاسلام ويقدم الحر على العبد وان كان افقه فان استويا اقرع ان تشاحا
صح القيام للقادر على الاول من الاركان القيام ولا يجزئ عنه القعود مع القدرة
وقد تقدم ما يفعل اذا عجز عن القيام في اركان الصلاة من اضجاع وغيره
والتعرض للفرضية بقوله اصلي على هذه الجنازة فرضا اماما او ماموما
ثم لله تعالى النية ووقتها كما سبق في سائر الصلوات وفي اشتراط التعرض للفرضية
خلاف والاصح اشتراطه ومن شرط التعرض كونها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض
وجهان اصحهما الثاني واليه اشار بقوله فرضا ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة
عليه وان جمعهم نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت والحاضر ومعرفته
بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز والاصح وجوب التعيين اشار
المصنف بقوله مستانفا التفصيل بقوله اي اصلي اماما او ماموما او منفردا
على هذه الجنازة فلو عين الميت ولم يشر معه واخطا لم يصح الا ان اشار كما في هذا
فانه يصح وان كان [illegible]
المصنف بقوله او فرضا ماموما فلو نوى بنية لا عند المقتدي صلاة منفردا
وبعد نية الصلاة ما يتبع هنا ولا يشترط ان ينوي الحاضر الامامة لكن يستحب
والى الاستحباب اشار بقوله فرضا اماما لان الكلام معنى اشتراط الامامة
وذلك غير شرط لانا نقول لا نسلم ذلك لانه لم يصرح بغير وجوب التعرض للفرضية

وكلامهما يدل على ان المنع انه مطلوب منه غير متعين جهة الطلب هل هو الندب
او الايجاب وله للتخيير بالاشارة فان فعله صح واربع تكبيرات من الرابع التكبيرات
الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان
كان عامدا لم تبطل ايضا على الصحيح وان كبر الامام خمسا لم ننتظره ولا نتابعه وقراءة
الفاتحة شرط خامس قراءة الفاتحة ولا تستحب السورة ولا دعاء الاستفتاح وظاهر
كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب التكبيرة الاولى مقدمة على الثانية
وجزم به في التبيان كالمحرر واختار جمع متاخرون لظاهر الحديث واكثر نصوص الشافعي
والاكثرون والذي في الروضة كالشرحين انها في الاولى وفي الثانية وفي المجموع واقتضاه كلام
المنهاج انها في الاولى وغيرها فتعين الاربع وقال فيه ايضا حكون الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية والدعاء في الثالثة مشعر من مجموع كلامه جواز اخلاء الاولى عن
ذكر قراءة الترتيب وجه وكذلك في تكبيرة صح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرط سادس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وفي وجوب الصلاة على
الال قولان او وجهان الاصح لا ويتقدم اقل المجزي واكمله في التشهد وقد يجب مرة في
الدعاء للميت شرط سابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وقدر الواجب منه ما ينطلق
عليه الاسم واليه اشار بقوله وادنى الدعاء اي اقل ما يجزي فيه واكمله الدعاء المشهور
وهو اللهم عبدك وابن عبدك الى اخره ويقول قبله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره
وان كان امة قال اللهم امتك وبنت امتك الى اخره وان كان طفلا ابدله بقوله اللهم

عبدك

[illegible]

عبدك الصراحة فرطا لابويه الى اخره ص والتسليمتان الاولى منهما كالتسليم الاول في وجوب
نية الخروج منه خلاف والاصح لا يجب ولا يكفي السلام عليك وقد مر في الكلام على اركان
الصلاة فراجعه فرع يسقط فرضها بواحد ولو كان صبيا مميزا ولا يسقط بنساء مع الذكور
صح ويشترط خلع نعليه ويقف على طاهر هما ان كانا طاهرين ثم الشرائط المعتبرة في سائر
الصلوات كالطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها معتبرة في هذه الصلاة ايضا ويتعين
فيها تقديم غسل الميت حتى لو مات في بئر او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل
عليه وقد تقدم هذا الاشتراط فلا يقول المصنف ويشترط خلع نعليه بسبب حمله
على ما اذا كان فيهما نجاسة والا فلا يجب ويجوز اذا كانا طاهرين كل منهما طاهران
ان يقف عليه حال الصلاة ولا يجب وظاهر عبارته الوجوب وليس كذلك الا ان يقال
انه محمول على الاخبار عن الطهارة فلا وذلك مقرر في المذهب وعليها اذا لم يكن بينه
وبينها مصاد فيه تكلف واعاد الضمير الى الطاهر مثنى نظرا الى الظاهر كاوالمعنى عوده الى
النعلين لانهما يجمعها غير شرط في ذلك فروع يصح ودفن الميت ويجوز في المقبرة
وفيها ولو ليه من طلبه من الورثة اذا طلب جزء منه في ملكه بل يجوز له نقله منه الى المسلم و اقل
ما يجزي فيه حفرة تمنع الرائحة وتحرسه عن السباع ينبش غالبا والاكمل توسيعه وتعميقه
قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف على الصواب في زيادات الروضة
ويجوز في القبر اللحد والشق عند صلابة الارض والاولى عند الشق والاكثر نبش القبر الا في موضع
كان بلى فصار ترابا فان نبش فوجد عظامه اعاده ولم يتم الحفر او دفن الى جنبه او من عند

ص والزكاة واجبة فيما وجبت فيه بنصابها المعهود ثم اراد الاختصار فابهم ما
وجبت فيه ولحالة النصاب على المعروف فقلت الفاسد والزكاة تجب على كل مسلم حر او
بعضه حر فتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما ولا تجب على الجنين
وان انفصل حيا ولا زكاة على الكافر الاصلي ولا بعد اسلامه عما مضى ولا تسقط عن المرتد
ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما يملكه بحريته قال اصحابنا الزكاة نوعان زكاة الابدان
وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال وانما يراعى فيها امكان الادا والثاني زكاة الاموال
وهي ضربان احدهما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين
والاعيان التي يتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فتختص من الحيوان بالنعم
ومن الجوهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات وما اقتصر بعض الاصحاب على النعم
وقال الزكاة في ستة انواع النعم والعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطر
والنعم الابل والبقر والغنم ولكل واحد من هذه الستة اركان وشروط وموانع
ارجانا البيان فيها الى الشرح المبسوط الذي نشرع فيه على هذه المقدمة ان تيسر لنا
يمكنا الاتيان به فيه ان شا الله تعالى ولما كان احكام زكاة الفطر يحتاج اليها معظم الناس
اردنا بيان بعضها هنا زكاة الفطر تجب بادراك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال
فلو ولد له ولد او تزوج امراة او اشترى رقيقا قبل غروب شمس اخر رمضان اخرج
عنه وان مات او طلق او باع العبد بعد الغروب فهي على حر موسر لا مكاتب عن نفسه ومدبر
وام ولد ويصح اخراجها في جميع رمضان ويمتد وقته الى الغروب بيوم الفطر والافضل

اخراجها

صوم الشهر كله صح في اليوم الاول وان كان الصوم فرضا سوا كان صوم رمضان
او غيره كالنذر والكفارة اعتبر في النية امور احدها التعيين والتبييت من الليل
فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر او معه لم يصح ولو تسحر للصوم
او شرب لدفع العطش او امتنع من الاكل مخافة الفجر قال الرافعي في صومه قال
الرافعي وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر
ليصوم يوم كذا فقد قصده ويجب على الصحيح صوم رمضان التبييت واما وجوب
نية الفرضية في صوم الفرض فصحح في شرح المهذب نقلا عن الاكثر عدم اشتراطه وفرق
بين الصوم وبين الصلاة بان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الظهر
مثلا فان المعادة ومن نفل وتوقف في النفل والفرض وتشترط في الفرض النية وكون النية
جازمة سوا استندت الى يقين كرؤية الهلال او ظن كاخبار من يثق به ممن لا يقبل قوله
كصبيان تعتبر من الصدق وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ص والامساك عن المفطرات من طعام وشراب وانزال المني
واستمتاع ومن كل عين دخلت في جوف من منفذ مفتوح عالما بالتحريم ذاكرا للصوم ش
لم يذكر الاركين وفقد قال واركانه يجمع فلم يستطع ان تعدد الحدود الا انها المهلكات
المفطرات انواعا مع عد الامساك عن كل واحد منها ركنا وكله من الاول والثانية من المفطرات
وكونها بين واو التي للكثرة زيادة التوضيح واما الثالثة فصلة ذكر فاذا اكل او
شرب فان كان ناسيا لم يفطر كثير الاكل والشرب او قليلا لا الاصح عند النووي وابن الملقن

بقوله ذاكرا للصوم ولو كان مكرها فقال في المجموع يفطر بلا خلاف وصحح النووي انه
لا يفطر وكذا يشترط ترك الوطء عامدا فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه فهو مبطل انزل ام لا
ونسيانه غير مبطل الا للشغول المصنف وانزال عن مباشرة لا بحيث تصور ويشترط
ايضا ترك الاستمنا ولو بيده ولمس ونحوها فلو استمنى بكفه لم يطلع او نظر المراة
او ضمها بحائل لم يبطل صومه وهذا وارد على اطلاق المصنف الاستمنا فلو لم يكن حائل بطل
وتكرار النظر والفكر حرام كما نقله في شرح المهذب ويشترط ترك الاستقاء فمن استقا
بطل صومه ولو لم يعد شيء الى جوفه ان غلبه القيء لم يبطل ان لم يعد شيء الى جوفه بخلاف
قلع النخامة من الباطن ولفظها فانه لا يبطل الصوم وهذا اهمله المصنف ويشترط
ايضا ترك دخول عين جوف الصائم سوا كان ذلك الجوف محيلا ام لا كباطن الاذن والاحليل
فخرج بذكر الجوف ما لو داوى جرحا على الساق او الساعد ووصل الدوا الى باطن
اللحم فلا فطر ومثله الفصد والحجامة في دخول المحجمة في اللحم ويشترط في الواصل
للجوف شروط منها دخوله من منفذ مفتوح فلو اغتسل او ادهن فتشرب من المسام او اكتحل ووجد
طعمه بحلقه لم يبطل وكونه ذاكرا للصوم فلا يبطل الناسي وكونه قاصدا فلو اوجر بغير
اختياره او وطيت امراة مكرهة او دخلت ذبابة او غبار طريق او غربلة دقيق
الى جوفه فلا فطر والاصح انه لو فتح فاه عمدا حتى دخل غبار الطريق جوفه لم يبطل وهذه القيود
كلها مستفادة من قول المصنف الا ما يجري الى جوف فانها لا تسمى دخولا الا بما
تقدم تعريفه ويستثنى الريق فلا يبطل ابتلاعه اذا كان طاهرا وهو في الفم وصل

اللسان

اللسان ولم ينجس فلو كان نجسا كان دميت لثته فابتلع ريقه افطر ولو ابتلعه بعد
خروجه الى ظاهر الفم افطر والنخامة اذا وصلت الى حد الظاهر ثم عادت الى الجوف
ولم يمكنه مجها لم يبطل والا افطر واما المضمضة والاستنشاق اذا سبقه ودخل
جوفه ان بالغ افطر والا فلا فرع اذا اجتهد وظن كونه ليلا فاكل ثم بان نهارا افطر
سوا في اوله او اخره واذا هجم في الفطر شاكا ولم يتبين الامر بعد فان كان في اخر
النهار افطر او في اوله فلا استصحابا للاصل في الصوم والحج واجب على مستطاع اليه
سبيلا ولاحكامه معروفة والله اعلم شرع الحج واجب وكذا العمرة في اصح القولين وفرضهما
على التراخي دون الفور وانما يجبان باصل الشرع مرة واحدة ويشترط للصحة المطلقة
في كل منهما الاسلام فلا يصحان من كافر ولا يشترط تكليف ولا تمييز ويشترط لصحة المباشرة
مع الاسلام التمييز فلا يصح مباشرة مجنون وصبي غير مميز ويصح احرام المميز باذن وليه
ويباشر هو الاعمال بنفسه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز
الحرية والتكليف فحج العبد وغير المكلف يقع نفلا لا فرضا فلو بلغ او عتق قبل الوقوف في
الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاها عن حجة الاسلام وعمرته لكن يعيد السعي ان كان سعى عقب
طواف القدوم ويشترط لوجوب الحج والعمرة مع ما تقدم من الاسلام والتكليف والحرية
الاستطاعة بنفسه او بغيره وبيان ذلك تفسيرا في المطولات وقد علم هذا الاخير من كلام المصنف
صريحا وكلامه يلمح الى ما قبله واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا والمؤدي للنسكين اما مفرد او متمتع او

قارن وكل احكام مستوفاة في المطولات ولا حرف الا لنعل المتعلم لبسط احكام
الحج والزكاة نوع بسط ولكن تصور الهمة مود الى الاختصار مع ما مر في كلام المصنف
والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه صلاة وسلاما يدومان الى يوم الدين
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين قال مولفه رحمه الله فرغت منه يوم السبت المبارك
عشر من ربيع الاول عام ستة وسبعين وثمانمائة بمجلس ... عليه في ... 876
احمد زروق